الاستدلال بسد الذريعة وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي للأقليات المسلمة

The inference by blocking the means and its impact on achieving social justice for Muslim minorities

إعداد

د/ نجاح موسى عبد الفتاح

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور

الاستدلال بسد الذريعة وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي للأقليات المسلمة

نجاح موسى عبد الفتاح سلمان
قسم أصول الفقه- بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- جامعة الأزهر الشريف- جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: nagahsalman.18@azhar.edu.eg

الملخص

يتناول هذا البحث قاعدة سد الذريعة، التي تعد دليلا شرعيا استنبطها العلماء من نصوص القرآن، والسنة، وعمل بها الصحابة-رضوان الله عليهم-.

وقد حاولت من خلال هذا البحث التأكيد على أن سد الذرائع قاعدة وأصل مهم من أصول الشريعة الإسلامية، يمكن الاستدلال بها في كثير من الفروع لمنع ما يؤدي إلى محرم، أو منع ضرر أو مفسده، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون في الاستدلال بها تقييد لأمور لم يحرمها الشارع بشكل قطعي صريح، وهذا يؤدي إلى الوقوع في الحرج والمشقة، وقد يؤدي إلى وقوع ضرر على النفس أو المال، وقد حاولت توضيح ذلك من خلال نموذجين:

النموذج الأول: قضية النقاب التي كان للاستدلال بقاعدة سد الذرائع على وجوبه تأثيرا سلبيا على الأمن الاجتماعي للأقليات المسلمة.

أما النموذج الآخر: فهو جواز تضحية المسلمين بغير البقر في الهند وقد كان للاستدلال بقاعدة سد الذرائع على جوازه أثرا إيجابيا، ومحققا للأمن الاجتماعي للأقليات المسلمة.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، الأمن الاجتماعي، الأقليات المسلمة

The inference by blocking the means and its impact on achieving social justice for Muslim minorities

Najah Musa Abdel Fattah Salman
Department of Principles of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Damanhour - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt.
Email: nagahsalman.18@azhar.edu.eg

Abstract:
This research deals with the rule of blocking excuses, which is a legitimate evidence deduced by scholars from the texts of the Qur'an, the Sunnah, and the work of the Companions - Allah be pleased with them‹-
I have tried through this research to emphasize that blocking excuses is an important rule and asset of Islamic law, can be inferred in many branches to prevent what leads to forbidden or prevent harm or spoiler, but sometimes it may be in the inference of a restriction of things not forbidden by the street categorically explicitly, and this leads to falling into embarrassment and hardship, and may lead to damage to the soul or money, and I have tried to clarify this through Models:
The first model: the issue of the niqab, in which the inference of the rule of blocking excuses on its obligation had a negative impact on the social security of Muslim minorities.
The other model is the permissibility of Muslims sacrificing non-cows in India, and the inference of the rule of blocking excuses on its permissibility has had a positive impact and achieved social security for Muslim minorities.

Keywords: Blocking Excuses, Social Security, Muslim Minorities

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلاةً وسلاماً على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين أما بعد،،،

فإن نعمة الأمن من أهم النعم التي امتن الله بها على عباده؛ وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأحكام التي تهدف إلى تحقيق السكينة والطمأنينة للمجتمع والفرد على حد سواء؛ ومن هنا تظهر أهمية الاستدلال بقاعدة سد الذريعة –التي تعد أحد أرباع التكليف– [1] في تحقيق مقصد الأمن عامة، وللأقليات المسلمة بصفة خاصة، ويمكن توضيح أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره فيما يأتي:

١- تواجه الأقليات المسلمة في العالم، العديد من التحديات الخطيرة والمتعلقة بالهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين، وزيادة ظاهرة (الإسلاموفوبيا)؛ فكان ولابد من محاولة فهم مشكلات هؤلاء المسلمين والوصف والتحليل والعرض لمشكلاتهم، مع وضع حلول لها قدر المستطاع.

٢- الرغبة في التأكيد على مرونة الدين الإسلامي في التعامل مع التطورات الحديثة، والواقع المتغير –وخاصة واقع الأقليات المسلمة– والعمل على

(١) قال ابن القيم –رحمه الله–: "باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المَفْسَدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدين". ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد (١/٥٧، ٥٨)،الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

تقديم حلول تتماشى مع القيم الإسلامية، مما يساعد في جلب المصالح ودفع المفاسد، والحفاظ على مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣- الدراسات السابقة:

توجد كثير من الرسائل والأبحاث التي تناولت قاعدة سد الذرائع، وقضايا الأقليات المسلمة من نواحي مختلفة، ولكن لم يوجد منها على -حد علمي- ما يربط بين قاعدة سد الذرائع وتحقيق الأمن للأقليات المسلمة، من هذه الدراسات:

١- أثر قاعدة الذرائع في الأحكام العقدية، للباحث عبد الغني حيدر فارع، مجلة الكلية العليا للقرآن الكريم، العدد السابع، ديسمبر ٢٠٠٩م.

٢- سد الذرائع وتطبيقاتها في المعاصرة في المجال المجتمعي، للباحث سلطان بن علي ثابت حسن، جامعة شريف الله هداية الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد (١٩)، العدد (٢)، ديسمبر ٢٠٢٢م.

٣- القواعد الأكثر التصاقا بفقه الأقليات، للباحث محمد عبد الله عبده، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩ م.

٤- قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية، للباحث بندر مناحي ذعار، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبين بالقاهرة، المجلد (٣)، العدد (١٨) سنة ٢٠١٨م.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

١- قمت باستقراء أقوال علماء الأصول في المسألة وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، والآثار الفقهية المترتبة على ذلك.

٢- قمت بتحليل الأفكار والآراء التي عرض لها البحث، ورد كل منها إلى مصدره.

٣- قمت بعرض الأقوال المختلفة موثقة بنصوص أصحابها من مظانها الأصلية قدر المستطاع، كاشفة عما انطوت عليه من وجوه الاتفاق والاختلاف، مؤيدة كل ذلك بالدليل العلمي ما أمكنني ذلك.

٤- قمت بالرجوع إلى المصادر الأصلية في الفروع الفقهية التي ذكرتها في البحث.

٥- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصلية.

٧- قمت بتعريف الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

٨- وضعت في خاتمة البحث فهرسا للمصادر والمراجع التي ورد ذكرها في البحث، ثم وضعت فهرسا تفصيليا للموضوعات التي اشتمل عليها البحث.

خطة البحث

تشتمل هذه الخطة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: في المراد بالاستدلال، والأمن الاجتماعي، والأقليات المسلمة، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح الأمن الاجتماعي.

المطلب الثالث: تعريف مصطلح الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: تعريف قاعدة سد الذريعة، وأقسامها، وحجيتها، وضوابطها عند الأصوليين ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة سد الذريعة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام سد الذريعة.

المطلب الثالث: حجية سد الذريعة عند الأصوليين.

المطلب الرابع: ضوابط اعمال سد الذريعة.

المبحث الثالث: أثر الاستدلال بسد الذريعة في تحقيق الأمن الاجتماعي للأقليات المسلمة. ويشتمل مطلبين:

المطلب الأول: غطاء الوجه (النقاب) في البلاد غير الإسلامية.

المطلب الثاني: الأضحية بغير البقر في الهند.

المبحث الأول المراد بالاستدلال، والأمن الاجتماعي، والأقليات المسلمة

المطلب الأول

تعريف الاستدلال لغة واصطلاحا

الاستدلال في اللغة: استفعال بالسين والتاء، وهو طلب الدليل، يقال: استدل فلان على الشيء طلب دلالته عليه، واستدل بالشيء على الشيء أي اتخذه دليلاً عليه، واستدل على الأمر بكذا وجد فيه ما يرشده إليه [١].

الاستدلال في اصطلاح الأصوليين: اختلف الأصوليون في تعريف الاستدلال فعرفوه بتعريفات متعددة منها:

١- عرفه أبو بكر الجصاص [٢] بأنه: طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول [٣].

---

(١) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري تحقيق: محمد إبراهيم سليم (٧٠/١) طبعة دار العلم والثقافة- القاهرة، المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٩/١) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، الكليات لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (١١٤/١) طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٢) الجصاص هو: أحمد بن علي الرازي الحنفي، الملقب بالجصاص لعمله بالجص، ولد سنة٣٠٥ هـ، من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، والفصول في أصول الفقه، وأحكام القرآن وغيرها، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي، (٨٤/١، ٨٥) ط/ مير محمد كتب خانه- كراتشي، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، (٧/٢)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٣) الفصول في الأصول لأحمد بن على الرازي الجصاص تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (٩/٤)، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢- وعرفه أبو الحسين البصري [١] بأنه: ترتيب اعتقادات أو ظنون، ليتوصل بها إلى الوقوف على الشيء باعتقاد أو ظن [٢].

٣- وعرفه الآمدي [٣] بأنه: يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل سواء كان الدليل نصا، أو إجماعا، أو قياسا، أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ..... وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا [٤].

---

(١) أبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان فصيحا بليغا، عالما بالأصول والكلام، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، وتوفي سنة ٤٣٦ هـ. ينظر سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (٥٨٧/١٧) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس (٢٧١/٤) الناشر: دار صادر – بيروت- الأولى ١٩٧١ م.

(٢) المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري تحقيق: خليل الميس (٦/١)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت- الأولى ١٤٠٣هـ.

(٣) الآمدي هو: علي بن أبى علي بن محمد بن سالم، وهو منسوب إلى" آمد "موطنه، كان حنبلي المذهب ثم تمذهب بالمذهب الشافعي، ولد سنة ٥٥١ هـ، وكان أصوليا منطقيا، جدليا، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وتوفى سنة ٦٣١ هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان (٧٩/٢)، الناشر: عالم الكتب- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ، سير أعلام النبلاء، ٣٦٤/٢٢-٣٦٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، (١٤٥/٤)، ط/دار الصميعي- المملكة العربية السعودية- الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤- وعرفه الطوفي [١] فقال: "هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة" [٢].

مما سبق من التعريفات يتضح أن تعريف الأصوليين للاستدلال يدور حول معنيين:

أحدهما: معنى عام: وهو إقامة الدليل، أو طلب دلالة الدليل، أو النظر في الدليل، سواء كان نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً.

والمعنى الثاني: معنى خاص: ويريدون به ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس [٣].

والمراد في هذا البحث هو الاستدلال بالمعني الثاني .

---

(١) الطوفي هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، الفقيه، الأصولي، الحنبلي، ولد سنة ٦٧٣هـ بقرية طوفى في العراق، وحفظ بها مختصر الخرقي في الفقه، واللمع في النحو، من مصنفاته: بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والإكسير في قواعد التفسير، ومختصر الروضة في أصول الفقه وغيرها، توفى سنة ٧١٦ هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (٤/٤٠٤- ٤١٥)، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (٣/١٢٧، ١٢٨)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢م.

(٢) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (١/١٣٤)، ط/مؤسسة الرسالة- الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

(٣) الاستدلال عند الأصوليين، د/أسعد عبد الغني الكفراوي، (ص ٣٨، ٣٩)، ط/ دار السلام- الأولى- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المطلب الثاني

تعريف مصطلح الأمن الاجتماعي

إن مصطلح (الأمن الاجتماعي) يعد مركبا إضافيا من كلمتين: (الأمن- والاجتماعي) وحتى يمكن تحديد مفهوم الأمن الاجتماعي لابد من تعريف المضاف والمضاف اليه أولا.

أولا: الأمن لغة واصطلاحا:

الأَمْنُ لغة:

مصدر أَمِن يأْمَنُ أَمْناً وأَمَناً، ومعناه: ضد الخوف، والأَمَنةُ: الأَمْنُ [(١)]، وَمِنْهُ قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [(٢)]، ويقال: أَمِنَ الْبَلَدُ اطْمَأَنَّ بِهِ أَهْلُهُ فَهُوَ آمِنٌ [(٣)].

مما سبق يتضح أن مصطلح الأمن في اللغة يدور حول طمأنينة النفس وزوال الخوف [(٤)].

(١) ينظر: مادة (أ م ن) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (٢١/١٣)، الناشر: دار صادر بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الأنفال من الآية ١١.

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤/١).

(٤) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ص ٩٠)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

الأمن اصطلاحا:

عرفه العلماء المعاصرين بتعريفات متعددة منها:

١- الأمن: " الاستعداد والأمان، وذلك بحفظ الضرورات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن" (١).

٢- وقيل هو: "اطمئنان الإنسان على دينه، ونفسه، وعقله، وأهله، وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو ومن غيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق والعهود" (٢).

تعريف كلمة (الاجتماعي):

تدور كلمة اجتماعي أو (social) في معاجم وقواميس العلوم الاجتماعية حول السلوك بين الأشخاص، فجاء في قاموس (الشامل لمصطلحات العلوم الاجتماعية) أن مصطلح "الاجتماعي" هو: "السلوك الذي يتجه نحو الآخرين بطريقة شعورية وهو لا يحمل معنى أخلاقيا" (٣).

وفي ضوء المعنى السابق للمضاف والمضاف إليه (الأمن- الاجتماعي) يتضح تعريف مصطلح الأمن الاجتماعي الذي عرفه العلماء

---

(١) مقومات الأمن في القرآن الكريم، لإبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٢٩، (ص٩).

(٢) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، لنور الدين مختار الخادمي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢١، العدد ٤٢، (ص ٢١).

(٣) الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، للدكتور مصلح الصالح (ص٤٩٦) طبعة دار عالم الكتب -الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المعاصرين بتعريفات لا تخرج في مجملها عن المعاني السابقة لكلمتي (الأمن–الاجتماعي) ومن هذه التعريفات:

١- "الأمن الاجتماعي: هو الطمأنينة، التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا" (١).

٢- وقيل هو: "كل ما يطمئن الفرد به على نفسه وماله ويضمن الشعور بالطمأنينة وعدم الخوف والاعتراف بوجوده وكيانه ومكانته بالمجتمع" (٢).

(١) الإسلام والأمن الاجتماعي، للدكتور محمد عمارة (ص ١٢)، طبعة دار الشروق الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: عبد الستار الهيتي (ص ٤)، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات" المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

تعريف مصطلح الأقليات المسلمة

الأقليات لغة واصطلاحا:

الأقليات في اللغة: جمع أقلية بفتح القاف، وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة، والقِلَّةُ، بالكسر: ضِدُّ الكَثْرَةِ، يقال: قَلَّ يَقِلُّ، فهو قليلٌ، وأقَلَّهُ: جَعَلَهُ قليلاً [(١)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[(٢)]، والأقلية خلاف الأكثرية [(٣)].

الأقليات المسلمة اصطلاحا:

يعد مصطلح "الأقليات المسلمة" من المصطلحات السياسية المعاصرة، وقد انقسم الباحثون عند تعريفهم للأقليات المسلمة إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى عدم تسميتهم بالأقليات المسلمة، وإنما يسمون بـ(المسلمين خارج العالم الإسلامي)، كما ذهب إلى ذلك (مجمع الفقه الإسلامي) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السادسة عشرة؛ حيث أصدر قرارا جاء فيه: "ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية

---

(١) لسان العرب (٥٦٣/١١)، القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ص ١٠٤٩) تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٨٦.

(٣) المعجم الوسيط، مجموعة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٧٥٦/٢)، الناشر: دار الدعوة.

والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى، وأن التسميات المناسبة هي مثل: (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي)" [١].

الفريق الثاني: اعتمد هذا الفريق في تعريفهم لمصطلح الأقليّة المسلمة على معياري العدد، والمكانة، والدور السياسي ،والاجتماعي.

المعيار الأول: معيار العدد: ومفاده أنّ الأقليّة المسلمة: هي الجماعة أو المجموعة التي يقل عددها عن ٥٠ % من عدد السكان.

لكن هذا المعيار ترد عليه عدّة إشكاليات، منها: "أنّ المعيار العددي لا يمثل القيمة الحقيقيّة للعدد، خاصة إذا اعتمدت الهيمنة كمقياس".[٢] فإن عدد المسلمين في بعض الدول أكثر من الديانات الأخرى؛ ومع ذلك لا توصف هذه الدول بأنها إسلامية؛ لهيمنة غير المسلمين على الحكم في هذه الدول؛ وذلك مثل ألبانيا في أوربا، ونيجيريا وتنزانيا في أفريقيا [٣].

المعيار الثاني: معيار المكانة والدور السياسي والاجتماعي: وبناء عليه يكون المراد بالأقلية: "الجماعة التي لا تتمتع بالمشاركة في الحياة السياسية، ومضطهدة من الناحية الاجتماعية؛ نتيجة تميّزها بخصوصيات أصليّة في الثقافة أو العرق ولو كانت أكثرية، غير أنّ هذا المعيار ترد عليه

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (ص ٧١١)، العدد السادس عشر، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

(٢) تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات، د. حاتم بن محمد بوسمة، (ص٩٨٥)، مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٢) محرم ١٤٤٢هـ-سبتمبر ٢٠٢٠ م.

(٣) الأقليات الإسلامية وما يتعلق لها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، للباحث محمد بن درويش بن محمد سلامة، (ص ١٦)، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

عبيه عدة إشكالات أيضا منها: الخلط وعدم التمييز بين ما هو أقليّة وما هو أغلبية، فالقول بأنّ الأقليات هي الجماعات التي تعاني من التمييز والاضطهاد ولو كانت أكثريّة، يقودنا إلى عدم الفصل بين المفاهيم" [١].

وقد حاول كثير من الباحثين أن يضيف إلى مصطلح الأقليات بعض الشروط والخصائص ليتخلص من الإشكالات السابقة على التعريف، كأن يشترط في الأقليات أن تكون منظمة بشكل ما، أو أنها تعامل معاملة خاصة ونحو ذلك، ومن هذه التعريفات:

١- الأقليات المسلمة: "كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها" [٢].

٢- وقيل: "جماعة إسلامية تشكّل العدد الأقلّ من مجموع السكان، تخضع لمعاملة مختلفة نتيجة لخصائصها المختلفة [٣].

نوع الخلاف:

الخلاف بين الفريقين فيما يظهر لي -والله أعلم- خلاف لفظي؛ وذلك لأن عناية نظر الأصولي توجّه إلى خصوصيّة وضع الأقليّات المسلمة في البلاد غير الإسلاميّة، والواقع الذي تعيشه هذه الأقليات، وما يكتنفه من ضروريات وحاجات، هذا ما ينبغي أن يكون أساسا في الفتوى [٤] سواء أطلق عليهم أقلية مسلمة، أو مسلمين يعيشون خارج العالم الإسلامي.

(١) تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات، (ص٩٨٥).

(٢) الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة الجهاد (ص ١٧).

(٣) تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات، د. حاتم بن محمد بوسمة (ص٩٨٦).

(٤) المرجع السابق (ص٩٨٣).

المبحث الثاني تعريف قاعدة سد الذريعة، وأقسامها وحجيتها، وضوابطها

المطلب الأول

تعريف قاعدة سد الذريعة لغة واصطلاحا

أولا: تعريف سد الذريعة لغة:

سد الذريعة كلمتين إحداهما مضافة إلى الأخرى:

أما الأولى– وهي سَدٌّ –: السين والدال أصل واحد يدل على إغلاق الخَلَلِ، ورَدْمُ الثَّلْمِ، يقال: سَدَّه يَسُدُّه سَدّاً فَانْسَدَّ، وَاسْتَدَّ وَسَدَّدَهُ: أَصلحه وأَوثقه، وَالِاسْمُ السُّدُّ.

والسَّدُّ والسُّدّ: الْجَبَلُ وَالْحَاجِزُ [(١)]، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾ [(٢)].

وأما الثانية وهي الذَّرِيعَة: فمعناهاُ الْوَسِيلَةُ، وَقَدْ تَذَرَّعَ فُلَانٌ بِذَرِيعَةٍ، أَيْ تَوَسَّلَ بِوَسِيلَةٍ، وَالْجَمْعُ الذَّرَائِعُ [(٣)].

وبناء على معنى الكلمتين يكون معنى سد الذريعة في اللغة: اغلاق ومنع كل ما يُتخذ وسيلة إلى غيره.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مادة (سدد) (ص١٤٤)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م، لسان العرب، (٢٠٧/٣).

(٢) سورة الكهف الآية ٩٣.

(٣) ينظر: مختار الصحاح، مادة (ذرع) ص ١١٢، لسان العرب، (٩٣/٨).

ثانيا: تعريف سد الذريعة اصطلاحا:

للذريعة في اصطلاح العلماء معنيين أحدهما عام، والآخر خاص:

أولا: معناها العام: تقترب الذريعة في معناها العام من معناها اللغوي فتشمل كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر، سواء كانت الوسيلة أو المتوسل إليه جائزا أو ممنوعا [١].

ثانيا: المعنى الخاص للذريعة:

اختلف الاصوليون في تعريف الذريعة بمعناها الخاص على أقوال متعددة منها:

أ- **عرفها الإمام الباجي**[٢] **فقال:** "سدّ الذَّرَائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إِلى فِعْل المحظور" [٣].

(١) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، ص (٦٩). طبعة دار الفكر المطبعة العلمية –دمشق، الأولى ١٤٠٦ –١٩٨٥ م.

(٢) **الباجي:** هو سُليمان بْن خَلَف بْن سعْد بْن أيّوب بن وارث، أبو الوليد القُرْطُبيّ، كان فقيها مالكيا من رجال الحديث، ولد سنة ٤٠٣هـ، من كتبه: السراج في علم الحجاج، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود، والإشارة في أصول الفقه وغيرها، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، (١٠/ ٣٦٥)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٥).

(٣) الإشارة في أصول الفقه، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (ص ٨٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ب- **عرفها الإمام الشاطبي**[1] **بأن:** "حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة" [2].

ج- **عرفها ابن تيمية** [3] **بأنها:** "مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْء، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الفقهاء عبارة عما أَفَضْت إلَى فِعْلٍ مُحرم" [4].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح ما يلي:

أولا: أن الفعل المتوسل إليه لابد أن يكون محظورا، وإن اختلفت عبارات الأصوليين في الدلالة على ذلك، فصرح بعضهم بلفظ المحظور

---

(١) الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المالكي، كان أصوليا مفسرا، فقيها، لغويا، محدثا، من مصنفاته: الموافقات في الأصول، الاعتصام وغيرهما، توفى سنة ٧٩٠ هـ. ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي،(٢/٢١٢، ٢١٣)، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، معجم المؤلفين، (١/١١٨، ١١٩).

(٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (٥/١٨٣)، الناشر: دار ابن عفان، ط/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم النميري الحراني الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد سنة ٦٦١هـ، اشتهر وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين، من تصانيفه: الفتاوى، والجمع بين النقل والعقل، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ومجموعة الرسائل والمسائل، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان (١/١٦٨ – ١٧٧)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، الأعلام للزركلي (١/١٤٤).

(٤) الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية (٦/١٧٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

كالباجي في قوله (.....إلى فعل محظور)، وعبر بعضهم بلفظ التحريم، كابن تيمية في عبارته (.....إلى فعل محرم)، وعبر بعضهم بلفظ الفساد، ومنهم الشاطبي وعبارته (....إلى مفسدة).

وبهذا القيد يخرج عن المعنى الخاص للذريعة ما يؤدي إلى أمر جائز أو مطلوب أو مصلحة، فلو تجرد العمل المباح المشروع عن الوصول به الى المحظور، ولم يكن فيه مفسدة، لا يكون من الذرائع المحظورة، فلا يكون ذريعة ما يؤدي إلى أمر جائز، أو مطلوب، أو مصلحة [١].

ثانيا: أن الوسيلة لا تكون ذريعة بالمعنى الخاص، إلا إذا كانت مباحة وجائزة متضمنة لمصلحة، فالوسيلة المحظورة الممنوعة لا تعد ذريعة بالمعنى الخاص [٢].

وبناء على ذلك: إذا كان العمل فاسدا في نفسه، كالزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، والخمر المفضي إلى السكر لا يسمى ذريعة؛ لأن هذه الأشياء حرمت لأنها مفسدة بحد ذاتها.

قال ابن تيمية –رحمه الله–:".... أَمَّا إذَا أَفْضَتْ إلَى فَسَادٍ لَيْسَ هُوَ فِعْلًا كَإِفْضَاءِ شُرْبِ الْخَمْرِ إلَى السُّكْرِ، وَإِفْضَاءِ الزِّنَا إلَى اخْتِلَاطِ الْمِيَاهِ، أَوْ كَانَ الشَّيْءُ نَفْسُهُ فَسَادًا كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّا عَلَمُ إنَّمَا حُرِّمَتْ الْأَشْيَاءُ لِكَوْنِهَا فِي نَفْسِهَا فَسَادًا بِحَيْثُ تَكُونُ ضَرَرًا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ" [٣].

معنى سد الذريعة بناء على المعنى الخاص للذريعة:

المقصود بسد الذريعة: منع واغلاق، وقطع الطرق، الموصلة إلى الفساد، وإن كان الفعل في أصله مباحا.

---

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ٧٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٧٨).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٧٢/٦، ١٧٣).

وبيان ذلك: أنه قد ثبت أن الشارع نهى عن المفاسد في ذاتها، كما ثبت نهيه عن الأمور التي تتضمن منفعة وتفضي إلى المفسدة إفضاء يخرج عن إرادة المكلف، كشرب الخمر المؤدي إلى السكر، ولم يبق إلا أن تمنع الأمور الجائزة الموضوعة للمصالح، ثم تتخذ وسائل المفاسد، وهذا هو دور سد الذرائع [١].

المطلب الثاني

أقسام سد الذريعة

قسم العلماء الذرائع باعتبارات مختلفة:

أولا: تقسيمها باعتبار موقف العلماء منها سدا وفتحا:

تنقسم الذرائع بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه، ومثلوا له بسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وكحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على أنه ذريعة ملغاة لا تُسد كالمنع من زراعة العنب؛ خشية الخمر.

القسم الثالث: ذريعة مختلف فيها هل تسد أم لا؛ كبيوع الآجال التي منعها الإمامان مالك وأحمد–رحمهما الله– للتهمة على أخذ الكثير بالقليل، وأجازها الإمام الشافعي –رحمه الله–؛ لأنه نظر إلى صورة البيع الظاهر [٢].

ثانيا: تقسيم الذرائع باعتبار مآلاتها وما تؤدي إليه:

قسم الإمام الشاطبي–رحمه الله– الذرائع باعتبار مآلاتها، أو باعتبار جلب

---

(١) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ٨١، ٨٢).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (٣٢/٢)، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ.

أو دفع المفسدة إلى ضربين:

أحدهما: ألا يلزم عنه إضرار بالغير.

والثاني: أن يلزم عنه ضرر بالغير وهذا القسم ضربان:

أحدهما: أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار؛ كالذي يرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصَحِبه مع ذلك قصد الإضرار بالغير.

والثاني: ألا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عاما؛ كبيع الحاضر للبادي، والامتناع من بيع داره أو فدانه، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره.

والثاني: أن يكون الضرر خاصا، وهو نوعان:

أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر خاص به؛ فهو محتاج إلى فعله؛ كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام أو ما يحتاج إليه أو إلى صيد، أو حطب، أو ماء، عالما أنه إذا حازه استضر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده استضر.

والثاني: ألا يلحقه بذلك ضرر، وهو على ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه قطعا.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي إلى وقوع أحد فيه غالبا، وزراعة العنب وغيره من الفواكه التي تستخرج منها المسكرات المحرمة.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا ، وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار ونحو ذلك.

والثـــاني: أن يـؤدي إلـى المفسـدة كثيـرا لا غالبـا، كمسـائل بيـوع الآجال [1].

ثالثا: تقسيم الذريعة باعتبار القصد إلى المفسدة:

قسم ابن تيمية الذريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: فقال: "الأقسام ثلاثة:

الأول: ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى.... وكقرض بني آدم.

الثاني: ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان، فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده وإن كان هذا لا يقصدهما مؤمن.

الثالث: ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعة" [2].

رابعا: تقسيم الذريعة بحسب أصل الوضع الشرعي:

تنقسم الذريعة بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الفعل موضوع للإفضاء إلى المفسدة؛ كشُرب المسكر الذي يُفْضي إلى مفسدة السكر، والزنا المُفْضِي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش.

القسم الثاني: أن يكون الفعل موضوع للإفضاء إلى أمر جائزٍ أو مستحب، ولكنه يتخذ وسيلة إلى الفعل المحرم، وذلك إما بقصده أو بغير

---

(١) الموفقات (٣/٥٣ -٥٥) -بتصرف يسير-، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ١٨٣، ١٨٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٧٣).

قصد منه.

فالأول: وهو ما كان بقصد: كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل، أو يعقد البيع قاصدًا به الربا.

والثاني: وهو ما كان بغير قصد يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الفعل بغير قصد، ومفسدته راجحة على مصلحته، كمن يُصلي تطوعًا بغير سبب في أوقات النهي، أو يسب أرباب المشركين بين ظهرانيهم.

النوع الثاني: أن يكون الفعل بغير قصد، ومصلحة الفعل أرجح من مفسدته: كالنظر إلى المخطوبة [1].

المطلب الثالث

حجية سد الذريعة عند الأصوليين

قبل أن أذكر أقوال الأصوليين في حجية سد الذريعة، لابد من تحرير محل النزاع أولا:

تنقسم الذرائع من حيث اعتبارها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أجمعت الأمَّةُ على وجوب سدِّه، وذلك في الأفعال المؤدِّية إلى الفساد، إذا كانت فاسدةً محرَّمة، فهذه محرمة قطعاً، ومن أمثلة هذا القسمِ؛ تحريمُ شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وتحريم الزِّنا المفضي إلى اختلاط الأنساب وفساد الفراش، وكحفر بئر أو حفرة في الطريق العام، أو وضع المواد السامة في مياه المسلمين.

القسم الثَّاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، إذا كانت الذريعة لا تفضي إلى المحرم إلا نادراً، كالمنع

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٤/٥٥٤)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ١٨٢، ١٨٣).

من زرع العنب؛ لئلا يُتَّخذ خمرًا، وكالمنع من المجاورة في البيوت؛ خشية الزِّنا، فهذه غير محرمة بالإجماع.

القسم الثالث: الذريعة التي بين القسمين، ويقصد به الوسائل المباحة إذا كانت تُفضي إلى محرم غالبًا، كالحيل الربوية في البيوع، وهذه هو محل النزاع [1]، وقد اختلف فيه العلماء على قولين:

المذهب الأول: اعتبار سد الذرائع، والقولُ بحسمها، وهذا هو مذهب المالكية، وبه قال الحنابلة، والشيعة الإمامية[2].

المذهب الثَّاني: عدم اعتبار سد الذَّرائع، وقد اشتهر نسبة هذا القول للحنفية، والشَّافعيَّة، وأبطل العمل به ابن حزم[3] من الظَّاهريَّة [1].

---

(١) الفروق (٢٦٦/٣).

(٢) الإشارة في أصول الفقه، (ص٨٠) ، شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ص ٤٨٨)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/ الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(٤٣٤/٤)، الناشر: مكتبة العبيكان، ط/ الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ص ٢٩٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠١هـ.

(٣) **ابن حزم:** هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الأندلسي، القرطبي، اليزيدي (أبو محمد) كان فقيها، أديبا، أصوليا، محدثا، متكلما، أصله من فارس، وولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ، من مصنفاته: المحلى بالآثار في شرح المحلى بالاختصار في الكتاب والسنة، مداواة النفوس، وإبطال القياس والرأي، والمغرب في تاريخ المغرب، والفصل بين أهل الأهواء والنحل وغيرها، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٨٤/١٨-١٩٥)، الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، (٩٣/٢٠ ، ٩٤)، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

تحقيق مذهب الحنفية والشافعية:

في نسبة المنع من القول بحجية سد الذرائع إلى الحنفية والشافعية مطلقا نظر:

أما الحنفية: فإنهم وإن لم يعتبروا قاعدة سد الذرائع من أصولهم في الاستدلال على الأحكام الشرعية؛ ألا إنهم عملوا بها في فروعهم الفقهية.

فمثال عمل الحنفية بسد الذرائع: أنهم ذهبوا إلى أنه لا تجب صلاة الجماعة على النساء، ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات؛ وعللوا ذلك: بأن خروجهن إلى الجماعة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام. وهذا أصل الحكم بسد الذرائع [٢].

وأما الشافعية: فقد نصوا في كتبهم على أن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يعتبر سد الذرائع [٣]، ولكن بالرجوع الى كتبهم الفقهية؛ يتبين أن سد الذريعة شهدت له تطبيقات فقهية عديدة، وهذا ما جعل كثير من الباحثين يختلفون حول مذهب الإمام الشافعي في سد الذرائع:

=

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (١٣/٦) الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤١/٢)، الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (١٥٧/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (١١٩/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار (٣٩٩/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية دون طبعة وتاريخ.

فمنهم من يرى أن الإمام الشافعي-رحمه الله- منع العمل بسد الذرائع مطلقا، وقد اعتمد هذا الفريق على ظاهر عبارات وردت على لسان الإمام الشافعي -رحمه الله-، فهموا من هذه العبارات، رفض الإمام الشافعي -رحمه الله- لهذه القاعدة.

ويمكن الجواب على هذا الفريق: بأن هذه العبارات وردت في فروع لم يتحقق فيها مناط القاعدة، فلم يسد فيها الإمام الشافعي-رحمه الله- الذرائع؛ لعدم انطباق القاعدة عليها، وليس لعدم اعتباره القاعدة دليلا في الأحكام [1].

وقد ذهب فريق آخر: إلى أن الشافعي-رحمه الله- اعتمد قاعدة الذرائع مطلقا، وأنه لم يترك تطبيقها، إلا إذا عارضها دليل راجح عليها في بعض النوازل.

وقد اعتمد هذا الفريق على دراسة فقه الإمام الشافعي -رحمه الله-؛ وليس على نصوص صريحة تدل على أخذه بها، ومن خلال دراسة هذا الفريق لفقه الإمام الشافعي-رحمه الله- وجد أنه في بعض النوازل يترك الفعل المأذون فيه إذا كان ذريعة إلى مفسدة، ولكن لما وجد هذا الفريق أن الشافعي -رحمه الله- قد ترك القاعدة في بعض الفروع التي يتحقق فيها مناطها؛ قرر أن السبب الذي دعا الشافعي-رحمه الله- إلى ترك العمل بالقاعدة في هذه الفروع يتمثل في دليل راجح على هذه القاعدة في نظره.

ويمكن الجواب على هذا الفريق: بأن الشافعي-رحمه الله- قد نص صراحة على قاعدة سد الذرائع، واعتبرها أصلا من أصول التشريع، وأما الفروع التي لم يأخذ الشافعي -رحمه الله- فيها بقاعدة سد الذرائع؛ فذلك يرجع

(١) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد، (رسالة دكتوراة منشورة) بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، (ص ٣٨٩، ٣٩٠)، الناشر دار النهضة العربية -القاهرة طبعة ١٩٧١ م.

إلى عدم تحقق مناط القاعدة فيها؛ وليس لأن دليلا رجح عدم الأخذ بها عنده [١].

ومما سبق يتبين: أن المذهب الشافعي كغيره من المذاهب الفقهية أخذ بسد الذريعة، وإن لم ينص الإمام الشافعي -رحمه الله- على ذلك.

ومثال عمل الشافعية بسد الذرائع: أن المعذورين في ترك الجمعة، كالمرضى والمسافرين، يُصلون الظهر مكانها، ويستحب عند الشافعية إذا أدوها جماعة أن يخفوها؛ سدا لذريعة التهمة في تركهم لصلاة الجمعة مع الأئمة [٢].

قال الشاطبي-رحمه الله- مستدلا على الاتفاق على سد الذرائع: "وهو أصل متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله؛ فليس الخلاف في بعض الفروع مما يبطل دعوى الإجماع في الجملة" [٣].

الأدلـــة:

أولا: أدلة المذهب الأول القائلين باعتبار سد الذرائع: استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والإجماع على العمل بسد الذرائع:

أولا: استدلوا من القرآن بأدلة كثيرة منها:

١- **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [٤].

---

(١) ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢١٩/١)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢٠٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية دون تاريخ.

(٣) ينظر: الموافقات (٥٠٩/٣).

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٠٨.

وجه الدلالة الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، مع كون السبِّ غيظًا وحمية للَّه وإهانة لآلهتهم؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها، وهي سب المشركين لله عز وجل، فكان النهى سدًّا لهذه الذريعة، وهذا دليل على المنع من الجائز إذا كان يؤدى إلى فعل ما لا يجوز [1].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [2].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين عن كلمة "راعنا"، ومعناها في الأصل راعنا سمعك، أي: اسمع لنا ما نريد أن نسأل عنه ونراجعك فيه، وهذا معنى صحيح، ولكن الله نهاهم عنه سدا للذريعة؛ لأن اليهود كانوا يقولونها وهي سَب بلغتهم معناها: اسمع لا سمعت، فمنع من ذلك المؤمنين [3].

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم، (٥/٥)، الموافقات (٧٥/٣، ٧٦).

(٢) سورة البقرة الآية ١٠٤.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (٥٧/٢)، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لسليمان بن خلف الباجي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس (ص٣١٦)، الناشر: المكتبة المكية (مكة المكرمة) – دار البشائر الإسلامية (بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م، الموافقات (٧٦/٣).

٣- قوله تعالى:﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ (١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أمر سيدنا موسى وهارون أن يُلِينَا القولَ لأعظم أعدائه، وأشدهم كفرًا، وأعتاهم عليه؛ لئلا يكون إغلاظُ القول له ذريعةً إلى تنفيره وعدم صبره؛ فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه سبحانه (٢).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

استدل القائلون باعتبار سد الذرائع بأحاديث كثيرة منها:

١- استدلوا بقول الرسول -ﷺ-: "الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَإِن الْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَن كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ...." (٣) .

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على حجية سد الذرائع، وصحة القول بها، كما ذهب إليه الإمام مالك (٤)؛ حيث منع الرسول -ﷺ- من

(١) سورة طه الآية ٤٣، ٤٤.

(٢) إعلام الموقعين (٦/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (٥٣/٣)، رقم الحديث (٢٠٥١)، ورواه مسلم في صحيحه-واللفظ له-، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٢١٩/٣) رقم الحديث (١٥٩٩).

(٤) المُعْلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (٣١٣/٢)، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

الإقدام على الشبهات؛ مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سدا للذريعة[١].

٢- عن عبد الله بن عمرو [٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل:" يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟

قال: "يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه" [٣].

ووجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث جعل النبي ﷺ الرجل

---

(١) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٩٠/٨)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (١٩٤/٢)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢)عبد اللَّه بْن عَمْرو بْن العاص بْن وائل بْن هاشم بْن سَعِيد بْن سهم بْن عَمْرو بْن كعب بْن لؤي الْقُرَشِيّ، كان يكتب في الجاهلية، فاستأذن رسول الله -ﷺ- في أن يكتب ما يسمع منه في حال الغضب والرضا، فأذن له، واختلفوا في مكان وفاته، فقيل: توفي بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي (١٧٢٠/٣، ١٧٢١)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود (٣٤٥/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (٣/٨) رقم الحديث (٥٩٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١)، رقم الحديث (٩٠).

لاعنا لأبويه؛ إذا كان سببا في ذلك، وإن لم يقصده [١].

قال النووي -رحمه الله- في شرحه للحديث:" فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك" [٢].

٣- روي أن النبي -ﷺ- كان يكف الصحابة عن قتل المنافقين -مع كونه مصلحة- لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: (لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) [٣]، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل [٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٧/٥)، الموافقات (٧٦/٣).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (٨٨/٢)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون}، (١٥٤/٦) رقم الحديث (٤٩٠٥)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (١٩٩٨/٤)، رقم الحديث (٢٥٨٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٧/٥)، الموافقات (٧٦/٣).

٤- روي عن عائشَة [١] -رضي الله عنها- أنها قالت: لَمَّا اشْتَرَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَم" [٢] جارِيَةً مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ بِثَمَانِمِائَةٍ إِلَى الْعَطَاءِ، وَبَاعِهَا مِنْهَا بِسِتِّمِئَةٍ نَقْدًا: " أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ للَّهِ - ﷺ-إِنْ لَمْ يَتُبْ" [٣]

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث أصل في حسم الذرائع؛ ودليل على منع الجرائر؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- عدَّت هذا البيع ربا، وأوعدت عليه بأبلغ ما يكون، ففهم من هذا، أنها ما قالت ذلك إلا لتوقيف تقرر عندها في النازلة؛ لأن بطلان الجهاد لا يعلم قياسًا، فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفاً [٤].

---

(١) **عائشة هي:** عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، زوج رسول الله -ﷺ- فقيهة نساء الأمة، دخل بها رسول الله-ﷺ- في شوال بعد بدر وعمرها تسع سنين، وتزوجها قبل الهجرة وهي بنت ست وقيل بنت سبع، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ. ينظر: الوافي بالوفيات ٣٤١/١٦، ٣٤٢)، أسد الغابة (١٨٦/٧).

(٢) **زيد هو:** زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، اختلف في كنيته، فقيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، شهد مع النبي -ﷺ- سبع عشرة غزوة، وأول مشاهده الخندق، روى عنه أنس مُكَاتِبُه، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، وتوفى سنة٦٦هـ، وقيل: سنة٦٨هـ. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١١٦٦/٣)، أسد الغابة (٢/ ٣٤٢) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه وقال فيه: (أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما)، كتاب البيوع، (٤٧٧/٣) رقم الحديث (٣٠٠٢)، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، (٥٤٠/٥)، رقم الحديث (١٠٧٩٩).

(٤) شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، (٣٢٠/٢)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لعلي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - وأحمد بن عليّ، (٢٦٣/٦)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

الجواب عن هذا الحديث: أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأن عائشة –رضي الله عنها– إنما قالت ذلك باجتهادها، واجتهاد واحد من الصحابة لا يكون حجة على الآخر بالإجماع، كما أن قولها معارض لفعل زيد بن أرقم –رضي الله عنه– [١].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الصحابة على بعض المسائل التي يمكن أن يستدل بها على وجوب سد الذرائع، وقد اعتبرها العلماء أدلة على سد الذرائع واحتجوا بها، ومن هذه الأدلة:

١- أن الصحابة –رضي الله عنهم– ورثوا المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت، كي لا يكون الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث؛ حيث يتهم الزوج بقصد حرمانها من الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، وقد اشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا" [٢].

٢- إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– وعامة الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء [٣].

٣- جَمْع عثمان –رضي الله عنه– المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكُون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة –رضي الله عنهم– على ذلك [٤].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٩٢/٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢١/٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢١/٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢١، ٦٥).

أدلة ابن حزم على عدم اعتبار سد الذرائع:

أبطل ابن حزم سد الذرائع بناء على مذهبه الذي يقف عند ظاهر النصوص، ولذا فإنه يبطل العمل بسد الذرائع؛ وإبطاله لها يعتمد على الرد على أدلة القائلين باعتبارها وسأكتفي-إن شاء الله- برده على الاستدلال على دليلين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة:

أولا الدليل من الكتاب: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ (١).

حاول ابن حزم ابطال الاستدلال بهذه الآية على المنع من العمل بسد الذرائع، وذلك عن طريق إبطال التفسير الذي نقل عن الصحابة في سبب نهيهم عن قول (راعنا)؛ لئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ، ولكنهم يقصدوا المعنى المنهي عنه، فذكر ابن حزم في إبطال هذا الاستدلال عدة وجوه منها:

١- أنهم لا حجة لهم في هذا التفسير للآية؛ لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون: راعنا من الرعونة، وليس هذا مسندا إلى النبي ﷺ وإنما هو قول لصاحب، ولم يقل الله تعالى ولا رسوله ﷺ إنكم إنما نهيتم عن قول راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول راعنا، وإذا لم يأت بذلك نص من الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ فلا حجة في قول أحد دونه.

٢- أن هذه الآية حجة عليهم لا لهم؛ لأنهم إذا نُهوا عن (راعنا)؛ وأمروا بأن يقولوا (انظرنا) ومعنى اللفظتين واحد، فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل.

٣- أن الله عز وجل خاطب بهذا النداء: (لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْ) المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة الآية ١٠٤.

المعظمين له، الذي لم يعنوا بقول (راعنا) قط الرعونة، وأما المنافقون الذين كانوا يعنون من لفظ (راعنا) الرعونة، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى، ولا يؤمنون به؛ فظهر فساد قول المحتجين بهذه الآية على اعتبار سد الذرائع [١].

وقد نوقش ما **ذهب إليه ابن حزم بما يلي:**

١- أن اشتراطه النص على أن سبب النهي (عن قول راعنا)، أو أن علته كذا أو كذا، بالكتاب أو بالإسناد إلى الرسول ﷺ ، يقوم أصلا على مذهبه في إبطال التعليل والعمل بالقياس، وهو شذوذ خالف به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين؛ فلا عبرة به.

٢- اعتمد ابن حزم في رده على الاستدلال بالآية السابقة، على عدم حجية قول الصحابي، وهذا ليس في محل النزاع؛ لأننا لسنا أمام واقعة قال فيها الصحابي برأيه؛ بل أمام سبب من أسباب النزول التي أعطاها العلماء حكم الإسناد [٢].

ثانيا: استدلال ابن حزم من السنة

حاول ابن حزم إبطال الاستدلال بحديث: "الحلال بين والحرام بين" السابق ذكره في أدلة القائلين باعتبار سد الذرائع بعدة وجوه منها:

١- أن هذا الحديث المراد منه حض الرسول ﷺ على الورع.

٢- أن الحديث نص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى.

٣- أن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام؛ لأنها ليست مما فصل لنا منه لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [٣]، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿ هُوَ

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، (٨/٦).

(٢) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ٧٤٠، ٧٤١).

(٣) سورة الأنعام من الآية ١١٩.

ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [1]، وبقوله ﷺ: "أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[2] [3].

الجواب: وقد أجيب عما ذهب إليه ابن حزم بعدة أمور منها:

١- إن سلمنا أن المراد من الحديث الحض على الورع، وأنه نص جلي في أن ما حول الحمى ليس من الحمى، يبقى القطع بأن المشتبهات ليست من الحرام غير صحيح؛ لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال، أو إلى الحرام، وإذا خفيت على بعض الناس أو على أكثرهم، فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل، كما جاء في بعض الروايات للحديث "وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس"، وهذا يدل على أنها معلومة للقليل منهم، وحكمها عندهم لا يخرج عن مرتبتي الحلال والحرام، وليس هناك مرتبة ثالثة بين هاتين المرتبتين، وهو ما صرح به ابن حزم نفسه حيث قال: "وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو حلال [4] بقوله تعالى: "وهو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا" وبقوله ﷺ: "أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته"[5].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٩.

(٢) رواه البخاري في صحيحه بلفظ: "إن أعظم المسلمين....الخ"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩)، رقم الحديث ٧٢٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، (١٨٣١/٤)، رقم الحديث (٢٣٥٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٦).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/٦).

(٥) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ٧٢٦).

٢- فُهِم من طريق أبي فروة- [١] استحباب ترك المرء لما أشكل عليه، وهذا يعني كراهة الفعل، والكراهة أدنى درجات المنع، وفي أحكام سد الذرائع يمكن سد الذرائع إلى المحظور بمجرد الكراهة دون التحريم، هذا إذا سلمنا بأن المفهوم من الحديث مجرد الاستحباب دون الوجوب، والحق الإطلاق الشامل للأمرين؛ والتقييد بمجرد الاستحباب تحكم لا دليل عليه في ألفاظ الحديث.

٣- أن ابن حزم -رحمه الله- ناقض نفسه؛ فبعد أن قطع بأن المشتبهات ليست من الحرام بيقين، وأنها من الحلال، عاد ليناقض نفسه ويقر الحقيقة المتفق عليها؛ وهي أن المشتبهات ما لا يوقن فيها تحريم ولا تحليل [٢]؛ فقال: " وسائر ألفاظ من ذكرنا على ما لا يتيقن منه تحريم ولا تحليل" [٣]؛ وما دامت كذلك فما كان منها أقرب إلى الحلال أخذ حكمه، مع كراهة الفعل بسبب الأشباه، وما كان أقرب إلى الحرام أخذ حكمه"[٤].

---

(١) أَبُو فَرْوَة اسْمه: عُرْوَة بْن الْحَارِث الْجُهَنِيّ من أهل الْكُوفَة، روي عَن الشّعبِيّ، وروى عَنْهُ الثَّوْرِيّ وَابْن عُيَيْنَة. ينظر: الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، (١٩٧/٥) الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م، تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (١٧٨/٧)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

(٢) ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص ٧٢٦، ٧٢٧).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٦).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي (٩٨/٢ -١١٨)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، (ص٧٢٧).

المطلب الرابع

ضوابط اعمال سد الذريعة

إن مبدأ رفع الحرج والمشقة من الأصول التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ (١)؛ ومما لا شك فيه أن التوسع في سد الذراع يؤدي الى وقوع الأمة في الحرج والمشقة، فكان لابد من وضع ضوابط عند الاستدلال بها؛ حتى لا يؤدي التوسع في إعمالها إلى وقوع الناس في الضيق والحرج والمشقة، ومن الضوابط التي نص عليها العلماء لإعمال سد الذريعة ما يأتي:

أولا: أن تكون الذريعة مشروعة وجائزة في الأصل، لكي تمنع ذريعة التوصل بها إلى الحرام؛ لأنها إذا لم تكن مشروعة تكون الذريعة محرمة لذاتها؛ لا سدا للذريعة بعد إفضائها إلى المفاسد، قال الشاطبي -رحمه الله-: "الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع" (٢).

ثانيا: أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة قطعا أو غالبا، بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إليها؛ أو أن يتوقع المجتهد في الفعل المأذون فيه الخطر أو الضرر، فيقتضي الحذر والاحتياط درء المفسدة فيه، كما إذا كان الأمر يتعلق بأمن الوطن واستقراره، والمحافظة على حياة المواطنين؛ فإن الذريعة هنا تسد بالظن إذا كان الظن غالبا، أو كان كثيرا ومتوقعا؛ "لأن سد الذريعة مسلك من مسالك الاحتياط، والاحتياط معناه أخذ الحيطة والحذر، وفائدة الحذر إنما تكون فيما يظن أو يتوقع فيه الخطر أو الضرر" (٣)

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢) الموافقات للشاطبي (١٨٢/٥).

(٣) ضوابط سد الذرائع لمحمد هندو، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، (صفحة ٢٥٠)، (العدد ١٩)، ٢٠١٣ م.

ويمكن أن نمثل له بوضع الدولة قوانيين؛ لمنع قائدي السيارات من تجاوز السرعة على الطرق مثلا؛ حفاظا على حياة المواطنين.

وبناء على ذلك: إذا لم تتحقق المفسدة، أو كانت قليلة أو نادرة، فلا تمنع الذريعة [١].

وقد اشترط العلماء لسد الذريعة الظن الغالب؛ لأنه يجري مجرى العلم في الأحكام الفقهية. قال الشاطبي -رحمه الله-:" والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام" [٢].

ثالثا: أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه فيمنع الأمر الذي يترجح أن يؤدي الى مفسدة عظيمة، ويباح الأمر الذي يفضي إلى المفسدة القليلة.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وما كان منهيا عنه لسد الذريعة، لا لأنه مفسدة في نفسه يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولا تفوت المصلحة لغير مفسدة راجحة" [٣].

---

(١) الموافقات للشاطبي (٥٤/٣).

(٢) الاعتصام لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (٦٤٣/٢)، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (٢١٤/٢٣)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المبحث الثالث

أثر الاستدلال بسد الذريعة في تحقيق الأمن الاجتماعي للأقليات المسلمة.

المطلب الأول

غطاء الوجه (النقاب) في البلاد غير الإسلامية

إن مسألة تغطية الوجه قد تناولها العلماء بالبحث قديما وحديثا؛ واختلفت أقوالهم، وتباينت اتجاهاتهم ما بين من يقولون بالوجوب مطلقا، ومن يرون أنه واجب في حالة خوف الفتنة، ومن العلماء من يرى عدم الوجوب أصلا، وأن الأمر على الإباحة، ولكل منهم أدلته التي استدل بها، وقد جرت بينهم مناقشات واعتراضات كثيرة –تناولتها كتب الفقه– ولا مجال لعرضها بالتفصيل هنا؛ لذا سأقتصر على ذكر أهم الأقوال في المسألة مع ذكر بعض من أدلتهم ومناقشتها.

تحرير محل النزاع في تغطية وجه المرأة:

اتفق الفقهاء على أن شعر المرأة وبدنها عورة يجب سترها، واختلفوا في وجوب ستر المرأة وجهها، وكفيها عن الرجال الأجانب.

قال ابن حزم –رحمه الله–: "واتفقوا على أَن شعر الحرَّة وجسمها حشا وجههَا ويدها عورة، واختلفُوا في الوجه واليدين حتى أظفارهما أعورةٌ هِيَ أم لَا"[1].

ويمكن تقسيم أقوال العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب.

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ص ٢٩)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

المذهب الثاني: يجب على المرأة ستر وجهها أمام الرجال الأجانب.

وسأقتصر في هذا البحث على دراسة آراء المتقدمين من علماء المذاهب الأربعة، مع الإشارة الى موقف بعض العلماء المعاصرين في مسألة تغطية الوجه.

المذهب الأول: جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، وهو مذهب جمهور الحنفية [١]، وقول أكثر المالكية [٢]، وهو القول الأشهر عند المتقدمين من الشافعية [٣]، وقول بعض الحنابلة [٤]، وهو قول كثير من

---

(١) ينظر: الأَصْلُ، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن (٢/٢٣٥)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (٤/ ٣٦٨)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي، (١/٢٨٩)، الناشر: دار المعارف، دون طبعة وتاريخ، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١/١٨٤)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/١٢٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٢/١١٨)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٤) **قال ابن قدامة**-رحمه الله-: "فأما نظر الرجل إلى الأجنبية.... قال القاضي: يحرم عليه النظر إلى ما عدا الوجه والكفين..." ينظر: المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٧/١٠٢)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

وقال ابن مفلح -رحمه الله- بعد أن ذكر حديث جرير -رضي الله عنه-:" «فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» "قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ =

العلمـاء المعاصـرين كالشـيخ الإمـام محمـد عبـده [١] [٢]، والشـيخ رشـيد رضا [٣] [٤]، والشيخ الألباني [٥] وهو رأي دار الإفتاء المصرية [٦] ومؤسسة

=

تَسْتُرُ وَجْهَهَا فِي طَرِيقِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَهَا". ينظر: الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني (٢٨٠/١)، الناشر: عالم الكتب بدون تاريخ.

(١) محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، كان فقيها، مفسرا، متكلما، أديبا، لغويا، ولد ١٨٤٩م، وتعلم بالجامع الأحمدي بطنطا، ثم بالأزهر، وأصدر مع جمال الدين الافغاني جريدة العروة الوثقى، وعين مفتيا للديار المصرية، وتوفي سنة ١٩٠٥م، من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم لم يتمه، وشرح مقامات البديع الهمذاني، وغيرها. ينظر: الأعلام (٢٥٢/٦، ٢٥٣)، معجم المؤلفين، (٢٧٢/١٠، ٢٧٣).

(٢) ينظر: الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: د. محمد عمارة، (١٠٦/٢) طبعة دار الشروق، الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م.

(٣) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن محمد بن علي القلموني، كان محدثا، مفسرا، مؤرخا، أديبا، ولد بالشام ١٨٦٥م، ورحل إلى مصر، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم لم يكمله، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، وتوفي سنة ١٩٣٥م. ينظر: الأعلام للزركلي (١٢٦/٦)، معجم المؤلفين (٣١٠/٩).

(٤) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، لمحمد رشيد بن علي رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، (صفحة ١٨٢-١٨٤)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٥) جلباب المرأة المسلمة، لمحمد ناصر الدين، بن نوح بن آدم الألباني (صفحة ٣)، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢ م.

(٦) ينظر: النقاب عادة وليس عبادة الرأي الشرعي في النقاب بأقلام كبار العلماء، (ص ١٥-٣٠) طبعة وزارة الوقاف المصرية، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

الأزهر الشريف [١].

المذهب الثاني: لا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وهو ما نقل عن بعض علماء المالكية [٢]، وبعض الشافعية [٣]، والقول الثاني عند الحنابلة [٤] وهو **قول ابن تيمية** وتلميذه ابن القيم [٥]، وذهب إليه

---

(١) ينظر: رأي لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بعنوان: قضية النقاب، منشور بموقع مرصد الأزهر لمكافحة التطرف؛ بتاريخ يوم الاثنين ١١ يناير ٢٠١٦ م على الرابط: https://tinyurl.com/٤aumnfmc

(٢) كابن العربي والقرطبي. ينظر: أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي،(٢) كابن العربي والقرط (٦١٦/٣)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢٢٧/١٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، (٢١/٧)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (٤٥٠/١)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) ينظر: الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) **ابن القيم:** هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزُّرعي، الدمشقي، ابن قيم الجوزية، الحنبلي، العلامة، ولد سنة ٦٩١هـ، أخذ الفقه والفرائض على ابن تيمية، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، واعتقل معه بالقلعة، فلما مات أفرج عنه، من مصنفاته: زاد المعاد، وتهذيب سنن أبي داود، ورفع اليدين في الصلاة، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، وتفسير الفاتحة وغيرها، وتوفى سنة ٧٥١هـ. ينظر: الدر الكامنة (١٣٧/٥-١٣٩) الأعلام، (٥٦/٦).

بعض العلماء المعاصرين كالشيخ حمود بن عبد الله التويجري [١] من علماء المملكة العربية السعودية [٢] والشيخ محمد علي الصابوني[٣] من علماء سوريا [٤].

سبب اختلاف العلماء في مسألة كشف الوجه

يرجع سبب اختلاف العلماء في مسألة كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب إلى اختلافهم في تفسير المراد بالزينة في قوله تعالى:﴿ وَقُل

(١) هو الشيخ حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن بن عبد الله التويجري، من علماء المملكة العربية السعودية، ولد سنة ١٣٣٤هـ، وحفظ القرآن الكريم وهو صغير وتولى قضاء المنطقة الشرقية، واستمر قاضيًا حتى طلب الإعفاء من القضاء، من مؤلفاته: اتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، والصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، وغيرها توفي سنة ١٤١٣هـ. ينظر في ترجمته موقع الألوكة:
https://www.alukah.net/web/twaijiry/cv /

(٢) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، لحمود بن عبد الله التويجري (ص ٥٣)، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.

(٣) هو محمد علي ابن جميل الصابوني الحلبي، ولد بسوريا عام ١٩٣٠م، وجمع في دراسته بين الدراسة الشرعية وغيرها من العلوم الأخرى مثل الكيمياء، والفيزياء، والجبر، وبد أن أتم دراسته الثانوية الشرعية أرسلته وزارة الأوقاف السورية في بعثة إلى الأزهر الشريف بالقاهرة بمصر، فحصل على شهادة كلية الشريعة، في تخصص القضاء الشرعي، من مؤلفاته صفوة التفاسير، ومختصر تفسير ابن كثير، وتوفي سنة٢٠٢١م. ينظر في ترجمته موقع المكتبة الشاملة:
https://shamela.ws/author/1318

(٤) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، (١٧١/٢) الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١].

قال ابن رشد –رحمه الله–[٢]: "وأما المسألة الثالثة: وهي حد العورة من المرأة، فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين..... وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة، أم إنما المقصود به ما لا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يملك ظهوره عند الحركة قال: بدنها كله عورة حتى وجهها..... ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة" [٣].

(١) سورة النور من الآية ٣١.

(٢) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، ولد سنة ٥٢٠هـ، أخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وغيرهما، ودرس الفقه، والأصول، وعلم الكلام، من مصنفاته: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، والكليات في الطب وغيرها، وتوفي سنة ٥٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١، ٣٠٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (٢٥٧/٢– ٢٥٩) الناشر: دار التراث – القاهرة– دون تاريخ.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (١٢٣/١)، طبعة دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

المراد بالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى في الآية:

اختلف العلماء والمفسرين في الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا اللَّهُ تَعَالَى في الآية على أقوال متعددة منها:

القول الأول: أن المراد بالزينة الظاهرة الرداء[1] وهو قول عبد الله ابن مسعود [2] -رضي الله عنه-.

القول الثاني: رُوِيَ عَن ابن عَبَّاس [3]-رضي الله عنهما- أَنه قَالَ: الْكحل، وروي عَنهُ أيضا أَنه قَالَ: الْكحل والخاتم والخضاب، وَعنهُ أيضا أَنه قَالَ: الْوَجْه والكفان [4].

القول الثالث: (إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) الثياب والخضاب والخاتم والكحل [5].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد شاكر (١٥٦/١٩) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٢) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مخزوم بن الحارث، أول من جهر بالقرآن بمكة، ولازم النبي -ﷺ-، وكان صاحب نعليه، حدث عن النبي -ﷺ-، وعن عمر، وسعد بن معاذ، وروى عنه: ابناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة وغيرهما، وتوفي سنة ٣٢هـ. ينظر: أسد الغابة (٣٨١/٣)، سير أعلام النبلاء، (٤٦١/١ -٤٩٩).

(٣) ابن عباس هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان يقال له حبر الأمة وترجمان القرآن، والبحر لكثرة علمه، ومات سنة ٦٨ هـ. ينظر: معرفة الصحابة (٣/ ١٦٩٩، ١٧٠٠)، أسد الغابة (٢٩١/٣).

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، (١٥٦/١٩، ١٥٧).

(٥) هو قول مجاهد-رضي الله عنه-. ينظر: تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن =

القول الرابع: الكحل، والسوران، والخاتم [١].

القول الخامس: ما ظهر منها: الْوَجْهُ وَالكَفين [٢].

القول السادس: الوجه والكفان والخاتم [٣] .

والقول الأقرب إلى اللغة واستعمال القرآن أن المراد بالزينة هنا: مواضعها من بدن المرأة، التي لا يحل لغير الزوج والمحارم النظر إليها، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها، إلا لمن استثني في الآية بعد ذلك، وهي الذراع، والساق، والعضد، والعنق، والرأس والصدر، والأذن [٤].

وقد رجح العلماء القائلون بأن وجه المرأة ليس بعورة: تفسير قوله تعالى: (إلا ما ظهر منها) بأنه الوجه والكفان، وهذا الترجيح موافق لما ذهب

=

إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب (٢٥٧٤/٨)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة–١٤١٩هـ.

(١) وهو قول قتادة–رضي الله عنه–. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، (١٥٧/١٩).

(٢) هو قول عائشة –رضي الله عنها. ينظر: تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل (ص٤٩١) الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.

(٣) روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَعِكْرِمَةَ وغيرهم. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (٢٥٧٤/٨).

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية (٣٣٥/٩)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

اليه كثير من المفسرين والعلماء كابن جرير الطبري [١]-رحمه الله- حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عنى بذلك: الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب". [٢].

أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين: بجواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب:

أولا: أدلتهم من السنة:

الدليل الأول: عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: كان الفضل بن عباس[٣] رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم[٤] تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج

(١) ابن جرير: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. كان حافظًا لكتاب اللَّه، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن ولد سنة ٢٢٤ هـ، من مؤلفاته: أخبار الرسل والملوك، وجامع البيان في تفسير القرآن، واختلاف الفقهاء وتوفي سنة٣١٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٦٠/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤-٢٨٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (١٥٨/١٩).

(٣) الفضل هو: الفضل بن العباس بن عبد المطلب ابت عم رسول الله ﷺ، شهد مع رسول الله ﷺ الفتح، وثبت معه حين انهزم الناس عنه يوم حنين، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يوم النحر وراءه، وولي غسل رسول الله، ودفنه، ثم خرج إلى الشام فقتل بها مجاهدا سنة ١٨ هـ، وقيل سنة ١٣ هـ، وقيل: استشهد باليرموك سنة ١٥ هـ. ينظر. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢٢٧٨)، أسد الغابة (٤/ ٣٤٩).

(٤) خَثْعَم: اسم قبيلة يمنية. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (١٢٤/٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع [١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأنه لو كان وجهها عورة يلزم ستره، لما أقرها الرسول ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تغطيه، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس–رضي الله عنهما– أحسناء هي أم شوهاء[٢].

قال ابن بطال: [٣] "وهذا الحديث يدل أن ستر المؤمنات وجوههن عن غير ذوي محارمهن سنه، لإجماعهم أن المرأة أن تبدى وجهها في الصلاة، ويراه منها الغرباء" [٤].

وقال الشيخ الألباني –رحمه الله–: " والحق أن هذا الحديث من أوضح الأدلة وأقواها على أن وجه المرأة ليس بعورة، لأن القصة وقعت في آخر حياته ﷺ وعلى مشهد منه ﷺ ؛ مما يجعل الحكم ثابتًا محكمًا، فهو نص

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل (١٨/٣) رقم الحديث (١٨٥٥) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، (٩٧٣/٢) رقم الحديث (١٣٣٤).

(٢) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٢٤٨/٢) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ابن بطال: هو: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ويعرف: بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، وعُنِي بالحديث العناية التامة؛ وله شرح على صحيح البخاري في عدة مجلدات، وتوفي سنة ٤٤٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨) ، الأعلام للزركلي (٢٨٥/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (١١/٩) ، دار النشر: مكتبة الرشد–السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

مبين لمعنى {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ}، وأنه لا يشمل الوجه، فمن حاول أن يفهم الآية دون الاستعانة بالسنة فقد أخطأ [١].

الاعتراض على الاستدلال بالحديث: اعترض على الاستدلال بالحديث السابق من وجهين:

الوجه الأول: أن المرأة كانت محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها، إن لم يكن هناك رجال أجانب ينظرون إليه، وعليها ستره من الرجال في الإحرام [٢].

قال الحافظ ابن حجر[٣] -رحمه الله-: "وفي استدلاله -ابن بطال- بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر؛ لأنها كانت محرمة"[٤]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لا دليل في الحديث على أن المرأة

---

(١) جلباب المرأة المسلمة، (ص ٦٤).

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٢٥٤/٦) الناشر: دار الفكر -بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، برع في الفقه والعربية، وانتهت إليه معرفة الرجال، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، من تصانيفه: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري وغيرها، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط (٧٤/١/ ٧٥)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٠/١١) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.

كانت محرمة؛ بل الظاهر خلافه، لأنه ورد أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ إنما كان بعد رمي جمرة العقبة أي بعد التحلل [١].

الاعتراض الثاني: أنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه، وأقرها على ذلك؛ بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة، ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها، ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلك الوقت؛ لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها[٢].

أجيب عن هذا الوجه: بأن قولهم: إن الحديث ليس فيه تصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها؛ من أبعد الأقوال عن الصواب، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، فمن أين للراوي أو الرائي أن يعرفها أنها امرأة حسناء وضيئة؟! ولو كان الأمر كما قال، فإلى ماذا كان ينظر الفضل ويكرر النظر؟ [٣].

الدليل الثاني: عن سهل بن سعد [٤] أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٦٧/٤)، جلباب المرأة المسلمة، (ص ٦٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١١)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (٢٥٤/٦) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٣) جلباب المرأة المسلمة، للألباني (ص ٦٤).

(٤) سهل هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الساعدي، يكنى أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، أدرك النبي ﷺ، وشهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا، حدث عنه أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة سنة ٩١ هـ وقيل قبل ذلك. ينظر. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن =

فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست"[1].

ووجه الاستدلال: الحديث يدل على جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها، وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها؛ لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك، ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة [2].

اعترض على الاستدلال بالحديث: بأن هذا الحديث يدل على جواز نظر الرجل إلى المرأة المخطوبة، ولا شك أن كشف الوجه جائز، لكل من أراد الزواج بالنصوص الشرعية، فلا دليل فيه على جواز كشف المرأة وجهها لأجنبي غير خاطب [3].

الجواب عن الاعتراض: أجاب الشيخ الألباني -رحمه الله- عن هذا الاعتراض: بأن النبي ﷺ لم يكن قد خطبها، وإنما هي عرضت نفسها

=

حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، (١٦٧/٣). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (١٤/٧) رقم الحديث (٥١٢٦) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير (١٠٤٠/٢) رقم الحديث (١٤٢٥).

(٢) فتح الباري لابن بن حجر (٢١٠/٩)

(٣) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، (ص ١٤١) ، كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف، لتركي بن عمر بن محمد بلحمر (صفحة ٥٠١) ، الناشر: عام النشر: ١٤٣٠ هـ.

عليه ﷺ كما هو صريح الحديث، وقد كان ذلك في المسجد، وعلى مرأى من سهل بن سعد–رضي الله عنه– راوي الحديث، والقوم الذين كانوا في المسجد كما في رواية البخاري وغيره [١].

الدليل الثالث: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس» [٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: قولها: "لا يعرفن من الغلس" مفهومه يدل على أنه لولا الغلس لعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة، فثبت المطلوب [٣].

وقد اعترض التويجري على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ليس فيه ما يدل على جواز كشف الوجه، وإنما هو حجة على وجوب الستر، بل الحديث يدل على مبالغة نساء الصحابة في التستر، وتغطية وجوههن حتى إنه لا يعرف بعضهن بعضا، ولو كن يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضا [٤].

---

(١) الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب، لمحمد ناصر الدين الألباني (صفحة ٤٥) ، الناشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى – ١٤٢١هـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/١٢٠) رقم الحديث (٥٧٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (١/٤٤٦) رقم الحديث (٦٤٥).

(٣) جلباب المرأة المسلمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ص ٦٥).

(٤) الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للتويجري (صفحة ١٤١).

الجواب عن الاعتراض: يجاب عن هذا الاعتراض بأن للحديث رواية أخرى بإسناد صحيح، ورد التصريح فيها من السيدة عائشة-رضي الله عنها- بلفظ: "وما يعرف بعضنا وجوه بعض" [1] فهذه الزيادة دليل ظاهر على أن وجه المرأة ليس بعورة، وهي زيادة مفسرة لرواية الصحيحين التي لم يرد فيها لفظ الوجه [2].

أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب ستر الوجه: استدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

أولا: أدلتهم من الكتاب استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[3].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة، ثم استثنى ما ظهر منها، وهذه الزينة تشمل الزينة الظاهرة والزينة الباطنة؛ وقد فسر ابن مسعود-رضي الله عنه- الزينة المستثناة من النهي بأنها الثياب أي لا يبدين زينتهن الظاهرة والباطنة، إلا ما ظهر من الثياب التي يلبسنها بغير إرادة منهن [4].

---

(١) ينظر: مسند البزار، (٢٥٥/١٨) ، رقم الحديث (٢٩٥) ، مسند أبي يعلى (٤٤٦/٧) رقم الحديث (٤٤٩٣) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني (٦٥٠/١) ، رقم الحديث (٣٣٢) ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.

(٢) جلباب المرأة المسلمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (ص ٦٥، ٦٦).

(٣) سورة النور من الآية ٣١.

(٤) تفسير الطبري ١٥٦/١٩، البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل (٣٣/٨) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، طبعة: ١٤٢٠هـ.

أجيب عن الاستدلال بهذه الآية: بأن المتبادر من سياق الآية هو وجوب ستر الزينة، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، إلا ما ظهر بغير قصد، والمراد مواضع الزينة من أبدانهن، وقد اختلف السلف في تفسير مواضع الزينة؛ إلا أن أولى الأقوال في ذلك بالصواب تفسير ان عباس –رضي الله عنهما– وغيره أن المراد الوجه والكفين [١]، وقد ذكر ابن كثير –رحمه الله– أن هذا هو المشهور عند الجمهور [٢].

الدليل الثاني: استدلوا بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية: يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: ألا يتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول، وقد ذهب الموجبون لستر الوجه إلى تفسير الإدناء بتغطية الوجه، لأنهم اعتمدوا في تفسير الإدناء في الآية على قول ابن عباس –رضي الله عنهما– "أمر اللَّه نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدةً" [٤].

---

(١) جلباب المرأة المسلمة، ٤٠، ٤١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (٤٥/٦) ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٤/٢٠).

وتفسير الصحابي حجة، بل إن بعض العلماء ذهب إلى إنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلّم [١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الآية لا يستلزم معناه ستر الوجه، وما روي عن ابن عباس–رضي الله عنه– في تفسير الآية الذي يستلزم ستر الوجه، معارض بقول غيره ممن يرى أن المراد بالإدناء: أن يشددن جلابيبهن على جباههن، فيستفاد من الآية وجوب ستر الرأس دون الوجه[٢].

ثانيا: أدلتهم من السنة:

استدلوا على وجوب ستر الوجه بأدلة من السنة منها:

الحديث الأول: عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– قالت: (وكان صفوان [٣] من وراء الجيش فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان فأتاني فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه) [٤].

---

(١) رسالة الحجاب ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ص ١٥) ، بدون طبعة.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٥/٢٠) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٦٦١/٦)، الناشر: دار الفكر– بيروت.

(٣) صفوان هو: صفوان بْن المعطل بن ربيضة بن خزاعي بن محارب بْن مرة بْن فالج بْن زكوان بن سليم بْن مَنْصُور، السلمي الذكواني، وقيل: اسمه صفوان بْن المعطل بْن رحضة بْن المؤمل، شهد الخندق والمشاهد بعدها، وأثنى عليه رَسُول اللَّهِ ﷺ، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قَالُوا، فبرأه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ورسوله، وحديثه مشهور في الصّحيحين. ينظر. معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٥٦–٣٥٨).

(٤) جزء من حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (١١٦/٥) رقم الحديث (٤١٤١) ، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩) رقم الحديث (٢٧٧٠).

وجه الدلالة: استدلوا بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث صحيح، ونص صريح في شمول الحجاب للوجه، ويدل على أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستوراً تمام الستر(١)، وإذا وجب ذلك على أمهات المؤمنين مع علو أخلاقهن، وبُعدهن عن كل ما يشين المرأة؛ فوجوب ستر الوجه على غيرهن من باب أولى(٢).

الوجه الثاني: قولها: (وقد رآني قبل الحجاب)، فيه دليل على أن الحجاب لم يكن واجبا في أول الإسلام، ثم وجب بعد ذلك، فوجب حمل الأحاديث التي جاء فيها كشف وجه المرأة على أنها كانت قبل فرض الحجاب (٣).

الجواب عن الاستدلال بالحديث: يمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه خاص بأزواج النبي ﷺ وليس فيه ما يدل على العموم لجميع النساء (٤).

---

(١) ابراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، لصفي الرحمن المباركفوري (ص ٤٩) ، طبعة دار الطحاوي الرياض، الأولي ١٤١٢هـ-١٩٩١ م.

(٢) فصل الخطاب في حكم الحجاب، لخالد بن مفلح الحامد، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية (ص ٣٤٥)، العدد (٨٥)، الناشر الرئاسة العامة للبحوث والافتاء ٢٠٠٨ م.

(٣) فصل الخطاب في حكم الحجاب (ص ٣٤٦).

(٤) بحث بعنوان: قراءة في قوله تعالى:(يدنين عليهن من جلابيبهن) ، لعدنان عبد الكريم خليفات، (صفحة ٣٩٣) منشور بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون عمان، الأردن، المجلد ٣٦، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

الحديث الثاني: عن ابن عمر [1] -رضي الله عنهما- قال رسول الله ﷺ : (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين) [2].

وجه الدلالة: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وجه الدلالة من الحديث فقال: "وهذا مما يدلُّ على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحْرِمنَ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن" [3].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: (وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما. وهذا أصح القولين) [4].

---

(١) ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، عرض على النبي -ﷺ- يوم بدر وأحد فاستصغره، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة. روى عن الرسول -ﷺ- وعن أبيه، وأبى بكر، وعثمان -رضي الله عنهم- وغيرهم، وتوفي سنة ٧٣هـ وقيل سنة ٧٤ هـ. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء، (٣/٢٠٣، ٢٠٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، (٣/١٥) رقم الحديث (١٨٣٨) ، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، (٢/١٦٥) رقم الحديث (١٨٢٥) ، والترمذي في سننه وقال عنه: (حديث حسن صحيح) ، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٣/١٨٥) رقم الحديث (٨٣٣).

(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية (ص ٣٥، ٣٦) ، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا (١/ ٦٢٨) ، طبعة مكتبة المعارف، -الرياض- الأولى ١٤٢٨ -٢٠٠٧ م.

الجواب عن الاستدلال بالحديث: يجاب عنه بأن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب النقاب استدلال ضعيف؛ لأنه بيان لحكم النهي للمرأة في إحرام الحج والعمرة، وليس فيه دليل على وجوب ستر الوجه واليدين فيما عدا الإحرام.

بل إن هذا الحكم عند تأمله يدل على عكس ذلك، وهو أن الانتقاب ولبس القفازين كانا مباحين للمرأة في غير الإحرام، ثم حرمت في حالة الإحرام مثل استعمال الطيب والصيد؛ لأن محظورات الإحرام أفعال تكون في الأصل مباحة لا يجب على غير المحرم والمحرمة منها شيء؛ كما أن الرجال لا يجب عليهم أن يغطوا رؤوسهم في غير الإحرام؛ بدليل أن سترها يكون محرما عليهم في إحرام الحج والعمرة، ولو كان وجه المرأة ويديها عورة لما أوجبت الشريعة عليها كشفهما في الإحرام [(١)].

الحديث الثالث: عن ابن مسعود –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: "المرْأَةُ عَوْرَةٌ" [(٢)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها" [(٣)].

---

(١) مواقف العلماء من أحكام الحجاب والاختلاط قديما وحديثا دراسة تحليلية مقارنة، تأليف د. محمد عامر القزاز (ص ٢٨٦) ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) رواه الترمذي في سننه وقال: (حديث حسن صحيح غريب)، (٤٦٨/٢) رقم الحديث (١١٧٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ (٩٣/٣) رقم الحديث (١٦٨٥) ، كتاب الحظر والإباحة، وابن حبان في صحيحه (٤١٢/١٢) رقم الحديث (٥٥٩٨).

(٣) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (٣١٩/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور (صفحة ٩٦).

الجواب عن الاستدلال بالحديث: أجيب عنه بأن الحديث ليس فيه دلالة على أن المرأة المسلمة كلها عورة يجب سترها؛ بل إن الحديث يحثها على أنها إذا خرجت من بيتها ألا تبتذل، ولا تتكشف، وتهتم بالتصون والتستر كما أوصاها القرآن الكريم.

ولو أخذنا هذا الحديث على ظاهره، ما جاز كشف شيء من أعضاء بدن المرأة في الصلاة، والحج، والعمرة أيضا، وهو خلاف ما ثبت في الشريعة بيقين [١].

ثالثا: الاستدلال بسد الذرائع على وجوب النقاب:

من الأدلة التي تمسك بها القائلون بوجوب النقاب: الاستدلال بسد الذرائع فقالوا بأنه يلزم المرأة ستر وجهها؛ لأن النظر إلى المرأة "مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب فيه، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية" [٢].

كما ذهب بعض المتأخرين: إلى أن الفتنة بوجه المرأة متحققة الوقوع في زماننا؛ لكثرة الفساق، وكثرة الفساد، وكشف وجه المرأة يلفت النظر؛ لأنه موطن الجمال ومجمع المحاسن، والنظر الى وجهها من أعظم أسباب الفتنة، وأقرب الذرائع التي تكون المسبب للوقوع في الحرام كالزنا، وبسببه تنتهك الأعراض، وتضيع الأنساب، والواقع شاهد بذلك[٣].

---

(١) مواقف العلماء من أحكام الحجاب والاختلاط (ص ٢٨٦).

(٢) روضة الطالبين (٢١/٧).

(٣) الصارم المشهور (ص ٤٤، ٤٥) ، حكم وجه المرأة في الفقه الإسلامي بحث منشور لفايز عبد الكريم بن محمد، (ص ٥١٣)، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية جامعة القاهرة –كلية دار العلوم– قسم الشريعة الإسلامية، العدد (٧٨) سنة ٢٠١٧ م.

واستدلوا على ذلك بقول الإمام الجويني-رحمه الله- [١] "وذهب العراقيون وغيرهم إلى تحريمه من غير حاجة. قال: وهو قوي عندي، مع اتفاق المسلمين على منع النساء من التبرج والسفور وترك التنقب، ولو جاز النظر إلى وجوههنّ، لكُنَّ كالمُرد، ولأنهنّ حبائل الشيطان، واللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب وترك تفصيل الأحوال" [٢].

الجواب عن الاستدلال بسد الذرائع على وجوب ستر وجه المرأة:

يمكن أن يجاب عن استدلالهم بسد الذريعة من وجهين:

الوجه الأول: أن إمام الحرمين وغيره ممن تبعه لم يقولوا بوجوب النقاب على المرأة؛ لأن الوجه والكفين عورة؛ بل إنه علل ذلك بأن النساء حبائل الشيطان، وأن اللائق بمحاسن الشريعة حسم الباب، وترك تفصيل الأحوال". فهذا كلام صريح يدل على أنه منع النساء من كشف الوجه اجتهادا وسياسة، لا اتباعا لنص يوجب ستر العورة [٣].

---

(١) الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني، شيخ الشافعية، تفقه على والده، وخرج إلى مكة فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، ولهذا قيل له إمام الحرمين، كان أصوليا، فقيها، متكلما، من مصنفاته: النهاية في الفقه، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه وغيرها وتوفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥-١٨١) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨-٤٧٦).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (٣١/١٢)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: حكم كشف المرأة وجهها عند أئمة المذاهب الثلاثة (أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى)، مقال منشور بموقع الدكتور/ حاتم بن عارف العوني على الرابط التالي:

https://dr-alawni.com/articles.php?show=186

الوجه الثاني: قولهم أنه يجب على المرأة ستر وجهها؛ سدا للذريعة؛ لأن النظر إلى وجهها مظنة الفتنة يمكن الجواب عنه: بأن سد الذرائع في هذه المسألة لا يتوافق والحديث الصحيح الصريح- حديث الفضل بن عباس السابق- يقول الألباني: " نعم من كان يرى أنه مع ذلك لا يجوز كشف الوجه سدا للذريعة، فعليه هو بدوره أن يبين ذلك الذي يراه للناس ولا يكتمه، ويأتي بالأدلة التي تؤيد رأيه، وهيهات هيهات ! فهذا رسول الله ﷺ يرى الفضل بن العباس - رضي الله عنه- يلتفت إلى المرأة الخثعمية وكانت امرأة حسناء ينظر إليها، وتنظر إليه، وهي غير محرمة، ثم لا يكون منه - عليه الصلاة السلام - أكثر من أن يصرف وجه الفضل عنها، ولا يأمرها أن تستر وجهها عنه، فأي ذريعة ووسيلة أوضح من هذه، وهو ﷺ القائل في هذه المناسبة: (رأيت شابا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما). فهذا الحديث الصحيح، يقرر أن كشف المرأة عن وجهها - ولو كانت جميلة - حق لها، إن شاءت أن تأخذ به فعلت، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك، بزعم خشية الافتتان بها"[1].

المذهب الراجح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين يتضح لي -والله أعلم- أن المذهب الأول وهو أن وجه المرأة ليس بعورة ولا يجب عليها ستره، هو الأقرب للصواب؛ وذلك لما يلي:

١- إن أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه بعضها ضعيف، والبعض الآخر ظني الدلالة.

(١) جلباب المرأة المسلمة للألباني (ص ٢٨).

٢- إن الاستدلال بسد الذريعة على وجوب النقاب، لأن وجه المرأة مظنة الفتنة، يمكن الجواب عنه: بأن الفتن كثيرة مثل فتنة المال والأولاد؛ فهل نحرم المال مثلا من باب سد الذريعة؟

٣- أن النصوص التي جاؤوا بها غير صريحة الدلالة، وتعارضها الأدلة الواضحة، ومن المتفق عليه عند أهل العلم أنه لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صريح ثابت [١].

وبناء على ترجيح القول: إن وجه المرأة ليس بعورة، فإنه لا يجب على المرأة تغطية وجهها خاصة في الدول التي يمثل المسلمون فيها أقلية، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن تنامي ظاهرة الإسلام فوبيا دعى كثير من الدول إلى تجريم ارتداء النقاب على أراضيها، وهذا يمثل خطورة شديدة للعيش الآمن المشترك للمسلمات المقيمات في البلدان غير الإسلامية؛ ولا سيما في الدول الأوربية، التي تمنع المنتقبة من دخول المؤسسات التعليمية، والأماكن العامة التي صدرت فيها قوانين[٢] بمنع المنتقبات من دخولها؛ فإذا

---

(١) مواقف العلماء من أحكام الحجاب والاختلاط (ص ٢٨٨).

(٢) اعتمد مجلس الشيوخ الفرنسي سنة ٢٠١٠ مشروع قانون أدى إلى فرض حظر على ارتداء غطاء الرأس الذي يغطي الوجه، لأنه يشكل خطرا أمنيا وعائقا اجتماعيا داخل المجتمع، كما نصَّ القانون الفرنسي على فرض غرامة قدرها ١٥٠ يورو بحق من ترتدي النقاب في الأماكن العامة، كما أن بلجيكا التي فرضت حظرا مماثلا بعد وقت قصير من فرنسا ذهبت أبعد من ذلك بفرض عقوبة تصل الى السجن سبعة إيام بالإضافة الى غرامة مالية، وما حدث في فرنسا وبلجيكا حدث أيضا في كثير من الدول الأوربية التي سارعت بسن قوانين لحظر النقاب، وفرض عقوبات مالية، وتعليق مؤقت لإعانات الضمان الاجتماعي كهولندا وألمانيا وجورجيا وبلغاريا وغيرهم من الدول الأوربية .

=

دعت الحاجة كتوقي المخوف، أو التعرض للضرر، ونحو ذلك فلا بأس بكشف الوجه حتى لا تتعرض المرأة المسلمة للضرر والأذى[١].

٢- إن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس والمال، فإذا كان ارتداء المسلمات للنقاب في البلاد غير الإسلامية يعرضهن للأذى النفسي والجسدي والمادي، فإنه يجب عليهن الأخذ بفتوى عدم وجوب النقاب، وإعمالاً لقاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

المطلب الثاني

الأضحية بغير البقر في الهند

الأضحية لغة: فيها أربع لغات: إضْحِيَّةٌ، وأُضْحِيَّةٌ والجمع أضاحي، وضَحِيَّةٌ على فعيلة والجمع ضحايا، وأضْحَاةٌ والجمع أضحىً، يقال: ضحى تضحيةً، إذا ذبح الأضحية وقت الضحى، وبِهَا سُمِّيَ يوم الأَضْحى[٢].

=

كما أيدت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان حظر فرنسا للبرقع. ينظر: التقرير العاشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية (ص ٧٠- ٧٥) من أكتوبر ٢٠١٦-مايو ٢٠١٧-، أبيدجان جمهورية الكوت ديفوار ١٠-١١ يوليو ٢٠١٧.

(١) كما حدث في المملكة المتحدة عندما اسقطت امرأة مسلمة على الأرض في لندن، وتم سحب حجابها على يد مراهقين، وفي إيطاليا تم تغريم امرأة مسلمة مبلغ 30,000 يورو لارتدائها النقاب داخل مبنى البلدية. ينظر: التقرير العاشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا (ص ٧٥- ٧٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (٢٤٠٧/٦)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، لسان العرب (٤٧٦/١٤).

الأضحية اصطلاحا: عرف الفقهاء الأضحية اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

أنها: ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وهو يوم الأضحى [١].

وقيل: إنها ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق [٢].

حكم الأضحية:

لا خلاف بين العلماء أن الأضحية من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله النبي ﷺ وإجماع المسلمين، قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية"[٣].

وبعد إجماعهم على مشروعية الأضحية اختلفوا: في حكمها هل هي واجبة أم سنة مؤكدة؟ على قولين:

القول الأول: أن الأضحية واجبةٌ، على اختلافٍ بينهم في حق من تجب: فنقل عن الإمام مالك-رحمه الله- أن الأضحية واجبة على المقيم والمسافر الموسر إلا الحاج بمنى، فلا تجب عليه وإنما المشروع في حقه الهدي [٤].

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، (٥٠٥/٩)، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب (١٢٢/٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٣٥/٩).

(٤) الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد بُو خُبزَة (١٤٠/٤) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

وقال أبو حنيفة –رحمه الله– الأضحية واجبة في حق المقيم الموسر، وهو قول لأبي يوسف [١]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد–رحمهما الله– [٢].

القول الثاني: أن الأضحية سنة مؤكدة، وهو قول أكثر العلماء، ومذهب الإمام مالك –رحمه الله–في القول المشهور عنه [٣] والإمام الشافعي–رحمه الله–[٤] والإمام وأحمد –رحمه الله– [٥] وهو قول لأبي يوسف –رحمه الله– من الحنفية [٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٨/١٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٠٥/٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري (٣٦٢/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عُيُونُ المَسَائِل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، (ص٤٨١)، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٢/١)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد (١٦٩/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، (٥٤٢/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي (٣/٧)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

(٦) التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (٦٣١٩/١٢)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة، الناشر: دار السلام– القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، المبسوط (٨/١٢).

أدلة القائلين بوجوب الأضحية: استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- استدلوا: بقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[١]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر النبي ﷺ بالنحر، والأصل في مطلق الأمر الوجوب، وما وجب على النبي ﷺ يجب على الأمة؛ لأنه قدوة للأمة حتى تقوم الدلالة على تخصيصه عليه الصلاة والسلام به دوننا [٢].

٢- قول الرسول ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[٣].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر بإعادة الأضحية إذا ذبحت قبل صلاة العيد والأمر بالإعادة يدل على الوجوب [٤].

واستدلوا على عدم وجوبها على المسافر: بأن أداءها مختص بأسباب تشق على المسافر، وتفوت بمضي الوقت، فلا يجب عليه شيء لدفع الحرج عنه كالجمعة، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر؛ لأنهما لا يفوتان بمضي الزمان[٥].

---

(١) سورة الكوثر الآية ٢.

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، بدائع الصنائع (٦٢/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب قَوْلِ النَّبِيِّ -ﷺ-: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، (٩١/٧) رقم الحديث (٥٥٠٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، (١٩٧/٨)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- دون تاريخ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٩١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١٢)، البحر الرائق (١٩٧/٨).

أدلة القائلين بعدم وجوب الأضحية: استدلوا بأدلة منها:

١-حديث أم سلمة [١] -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخلت العشر العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً" [٢].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل أن الأضحية ليست واجبة؛ لأن قول الرسول ﷺ (وأراد)، جعله مفوضاً إلى إرادته، ولو كان واجباً لقال الرسول ﷺ (فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي) [٣].

٢- روي عن أبي بكر وعمر-رضي الله عنهما- أنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أن الأضحية واجبة [٤] كما صح عن ابن

---

(١) أم سلمة: اسمها هند بنت أبي أمية بن أبي حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشية، كانت تحت أبي سلمة، وتوفي عنها بالمدينة، فخلف عليها رسول الله ﷺ، روى عنها ابن عباس، وعائشة، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتا، توفيت سنة ٦٢هـ. ينظر: معرفة الصحابة، (٦/ ٣٢١٨)، أسد الغابة (٧/ ٣٢٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئا (١٥٦٥/٣)، رقم الحديث (١٩٧٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(٧٢/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩١/٢)، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (٤٢٠/٩)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، بَابُ الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ نُحِبُّ لُزُومَهَا وَنَكْرَهُ تَرْكَهَا (٤٤٤/٩)، رقم الحديث (١٩٠٣٤).

مسعود –رضي الله عنه– أنه قال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ الْأُضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَحْسَبَ النَّفْسُ أَنَّهَا عَلَيْهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ "[١].

وجه الدلالة: أن ترك الصحابة للأضحية يدل على عدم وجوبها؛ ولو كانت واجبة لأشتهر ذلك عن الصحابة، ولأنكروا على أبي بكر وعمر وابن مسعود –رضي الله عنهم– تركهم الأضحية، ولما لم ينكروا عليهم دل على ذلك على عدم وجوبها.

الراجح في حكم الأضحية:

الراجح أن الأضحية سنة مؤكدة: والدليل على ذلك: أن كثيرا من الصحابة كانوا لا يضحون حتى لا يظن الناس أنها واجبة، ولو كانت الأضحية واجبة لأشتهر عنهم، ولأنكروا على أبي بكر وعمر وابن مسعود–رضي الله عنهم– تركهم الأضحية، ولما لم ينكروا عليهم دل ذلك على أنها ليست واجبة.

ما يجزئ في الأضحية من الأنعام:

والأضحية تكون من الإبل والبقر والغنم؛ لأنها عرفت شرعا، ولم تنقل التضحية بغيرها من النبي عليه الصلاة والسلام ولا من الصحابة رضي الله عنهم [٢].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، بَابُ الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ نُحِبُّ لُزُومَهَا وَنَكْرَهُ تَرْكَهَا (٤٤٥/٩)، رقم الحديث (١٩٠٣٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/١٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (ص ٦٥٨)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٣٨/٨)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، المبدع في شرح المقنع، (٢٥١/٣).

الاستدلال بسد الذريعة على عدم وجوب التضحية بالبقر:

يبلغ عدد المسلمين في الهند ١٧٢،٢٤٥،١٥٨ مليون يشكلون ١٤,٣% من عدد سكان الهند تقريبا الذين يبلغ عددهم ١,٢١٠,٨٥٤٩٧٧ أي أكثر من مليار ومائتين وعشرة ملايين نسمة، وفقا لتعداد وزارة الداخلية الهندية لسنة ٢٠١١م [١].

والمسلمون في الهند، يمثلون أقلية في مجتمع متعدد الديانات، فيوجد في الهند الإسلام، والمسيحية، والبوذية، والسيخ، وأديان أخرى.

ويتعرض المسلمون في الهند لحالات اعتداء وصدامات مع «مقدسي البقر»؛ وقد تحولت كلمة «اللحوم» إلى كلمة محرمة في العديد من ولايات الهند، ففي عام ٢٠١٧م أقرت ولاية (Gujarat) غوجارات في غرب البلاد، قانونا يجعل ذبح الأبقار جريمة تستوجب عقوبة تصل إلى السجن مدى الحياة.

وبالإضافة إلى ذلك تنشط مجموعات في عدد من الولايات، تعتبر نفسها حامية للأبقار، وقد قتلت هذه الجماعات في بعض الحالات مسلمين للاشتباه بأنهم ذبحوا أبقارا [٢].

وعلى الرغم من إيقاف المحكمة العليا في الهند القانون [٣] الذي كان

---

(١) ينظر: تعداد المسلمين بالعالم تحليل زمني منذ البعثة النبوية إلى القرن القادم، للدكتور حسين بن علي الكتاني (ص ٢٠١)، طبعة دار الكاب العلمية بيروت – لبنان ١٩٧١م.

(٢) مقالة بعنوان: (قتل بقرة قد يكلف السجن مدى الحياة في ولاية غوجارات الهندية) منشورة في ٢٠١٧/٤/١ على الرابط:
https://www.almanar.com.lb/1788499

(٣) مقالة بعنوان: (المحكمة العليا الهندية توقف قانونا يحظر بيع الأبقار بهدف الذبح) منشورة في ٢٠١٧/٧/١١) على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/world-#٤٠٥٧٤٤٢٩:~:text=

من شأنه حظر بيع الأبقار بهدف الذبح في شتى أرجاء البلاد؛ إلا أن كثيرا من الولايات الهندية ما يزال ذبح الأبقار فيها محظورا، ويتعرض المسلمون فيها للاعتداء بالضرب أو القتل من قبل هذه الجماعات؛ للاشتباه بأنهم ذبحوا أبقارا.

فإذا كان هذا هو حال المسلمين في الهند، فإن التضحية بالأبقار يؤدي إلى مفاسد كثيرة منها:

١- إن ذبح البقر في الهند يعرض حياة المسلمين للخطر والعقوبة الشديدة وربما يؤدي لتعرضهم للحبس والضرب أو القتل، أو تصبح ممتلكاتهم معرضة للنهب والغلق [١].

٢- عدم استقرار المجتمع الذي يعيشون فيه، فتصبح حياة المسلمين مهددة دائما، ويؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار، والشعور بعدم الأمن الاجتماعي.

وبناء على ذلك:

فإن الأولى، ومن باب سد الذرائع أن يترك المسلمون في الهند التضحية بالأبقار؛ وخاصة أن الله تعالى أباح لنا التضحية بأنواع أخرى من الأنعام؛ وقد اتفق جمهور أهل العلم [٢] على أن المسلم يجزئه في الأضحية أن تكون من الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع أنواع

---

(١) مقالة بعنوان: (مسلمو الهند يستبدلون بالأضاحي البيض والأسماك) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٣ على الرابط الآتي: https://tinyurl.com/3x96uwez

(٢) التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي (١٥٥٢/٤)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، بدائع الصنائع (٦٩/٥)، المجموع شرح المهذب، (٣٩٣/٨)، المبدع في شرح المقنع، (٢٥١/٣).

الإبل من البخاتي [١] والْعِرَابُ [٢]، وجميع أنواع البقر من الجواميس وغيرها، وجميع أنواع الغنم من الضأن والمعز.

قال القرطبي-رحمه الله-:"والذي يضحى به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية: وهي الضأن والمعز والإبل والبقر" [٣].

(١) الإبل الْبَخَاتِيِّ: خلاف العراب وهي الإبلُ الخُراسانِيَّةُ، تُنْتَجُ بَين الْإِبِل الْعَرَبيَّة والْفَالِجِ. ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، (١٣٧/٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (٤٣٧/٤)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٢) الإبل الْعِرَابُ هِيَ الْعَرَبِيَّةُ الخالصة وليسَ فيها عرْقٌ هَجِين. ينظر: لسان العرب (٥٩٠/١)، تاج العروس (٣٣٦/٣.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٩/١٥).

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال الأماني، وتتم الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين..... وبعد.

فقد كان من أهم نتائج هذا البحث ما يلي:

أولا: إن قاعدة سد الذريعة من الأدلة الشرعية التي تستند في حجيتها إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة، وقد عمِل بها الأئمة الأربعة ما بين مقل في الاستدلال بها، ومن يعدها أصلا من أصول التشريع، فيكثر من الأخذ بها في كثير من الأحكام كالمالكية.

ثانيا: أنه لا بد من الالتزام بضوابط الأخذ بسد الذريعة، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في الفتاوي المختلفة؛ وذلك لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من المحظورات، وبين تجنب التضييق على الناس في أمور حياتهم اليومية.

ثالثا: إن مصطلح الأقليات المسلمة لا يختلف في معناه عن مصطلح المسلمين خارج البلاد الإسلامية؛ إنما هو خلاف في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

رابعا: من المهم في عملية الفتوى دراسة مآلات هذه الفتوى في تحقيق المصلحة المرجوة للعباد؛ فقد تنقلب المصلحة مفسدة؛ كما في الفتوى بوجوب النقاب بناء على الاستدلال بسد الذرائع.

خامسا: أن الأقليات المسلمة في الدول التي يعيشون فيها يخضعون لقوانين هذه الدول؛ لذا كان من الضروري دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والأمني الذي يعيشون فيه، كما في مسألة جواز تضحية المسلمين بغير البقر في الهند، وذلك حفاظا على أرواحهم وممتلكاتهم، وتحقيقا لأمنهم الاجتماعي.

التوصيات: الاستعانة بالأبحاث والدراسات التي توضح الواقع الذي تعيشه الأقليات المسلمة، قبل اصدار الفتوى في المسائل المختلفة؛ فمن المقرر شرعا أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف بن علي بن حيان تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر–بيروت، طبعة:١٤٢٠هـ.

٤- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ–١٩٩٩ م.

٥- تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة–١٤١٩هـ.

٦- تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

٨- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الفكر– بيروت.

١٠- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي – دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان– بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٢- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهاني، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى –١٤١٢ هـ.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

٢– تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، طبعة مكتبة المعارف – الرياض– الأولى ١٤٢٨–٢٠٠٧م.

٣– الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ –١٩٩٢ م.

٦– سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧– سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .

٨– سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٩– سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدراقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠– صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن حسين بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٣- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م.
١٤- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦- المُعْلم بفوائد مسلم، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

رابعا: كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، طبعة دار الصميعي- المملكة العربية السعودية- الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٤- الاستدلال عند الأصوليين، د/أسعد عبد الغني الكفراوي، طبعة دار السلام- الأولى- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥- الإشارة في أصول الفقه، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٦- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، لسليمان بن خلف الباجي، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية -مكة المكرمة-، دار البشائر الإسلامية -بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
٧- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٩- أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، دون طبعة وتاريخ.
١٠- البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١١- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الخرساني، طبعة دار الفكر بدون تاريخ.
١٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن ابن محمد بن محمود العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ.
١٣- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، طبعة دار الفكر المطبعة العلمية -دمشق، الأولى ١٤٠٦ -١٩٨٥ م.
١٤- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٥- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شرة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٦- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة- الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٧- الفصول في الأصول لأحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت- الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠١هـ.
١٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٠- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية بيروت- الأولى ١٤٠٣هـ.
٢١- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان، طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٢- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد، (رسالة دكتوراة منشورة) بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، الناشر دار النهضة العربية -القاهرة طبعة ١٩٧١ م.

خامسا: كتب الفقه وقواعده:

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية.
٢- الأشباه والنظائر، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣- الأَصْل، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - دون تاريخ.

٧- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، طبعة دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الخلوتي، الناشر: دار المعارف، دون طبعة.
١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣- التبصرة، لعلي بن محمد اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
١٤- التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٥- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي، طبعة مير محمد كتب خانه- كراتشي.
١٧- حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض

– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
١٩– حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابن تيمية، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السادسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٠– الذخيرة، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق للجزء الرابع: محمد بُو خُبزَة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٢١– روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٢٢– شرح التلقين، لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، تحقيق: محمَّد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
٢٣– شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٢٤– الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة– القاهرة –جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
٢٥– العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، الناشر: دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
٢٦– عُيُونُ المَسَائِل، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٧– الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٢٨– الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
٢٩– الكافي في فقه الإمام أحمد، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٣٠– المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣١- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٣٢- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الفكر – بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٣٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.
٣٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٣٦- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لعلي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧ م.
٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية دون تاريخ.
٣٨- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٩- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم.

١- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤- الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري تحقيق: محمد إبراهيم سليم طبعة دار العلم والثقافة– القاهرة.

٥- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦- الكليات لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
٨- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٠- المعجم الوسيط، مجموعة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

سابعا: كتب التاريخ والتراجم

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
٣- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - مايو ٢٠٠٢م.
٤- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٥- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمري تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٨- الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٩- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م
١٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،
١١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبعة دار الجيل- بيروت- الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي ابن قاضي شهبة، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٣- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٤- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٥- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٦- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت- الأولى ١٩٧١ م.

ثامنا: مصادر متنوعة

١- ابراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، لصفي الرحمن المباركفوري، طبعة دار الطحاوي -الرياض- الأولي ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي (٢/٩٨ -١١٨)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ، الناشر: عالم الكتب بدون تاريخ.
٤- الإسلام والأمن الاجتماعي، للدكتور محمد عمارة ، طبعة دار الشروق الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٥- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق، الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م.
٦- الأقليات الإسلامية وما يتعلق لها من أحكام في العبادات والامارة والجهاد، للباحث محمد بن درويش بن محمد سلامة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، -مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ .
٧- تعداد المسلمين بالعالم تحليل زمني منذ البعثة النبوية إلى القرن القادم، للدكتور حسين بن علي الكتاني، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٧١م.
٨- جلباب المرأة المسلمة، لمحمد ناصر الدين بن نوح بن آدم الألباني ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
٩- حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، لمحمد رشيد بن علي رضا، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٠- الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتبة الإسلامية -عمان- الأردن الطبعة: الأولى-١٤٢١هـ.
١١- الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، للدكتور مصلح الصالح، طبعة دار عالم الكتب -الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٢- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، لحمود بن عبد الله التويجري، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م.
١٣- كشف الأسرار عن القول التليد فيما لحق مسألة الحجاب من تحريف وتبديل وتصحيف، لتركي بن عمر بن محمد بلحمر، الناشر: عام النشر: ١٤٣٠ هـ.

١٤- مواقف العلماء من أحكام الحجاب والاختلاط قديما وحديثا دراسة تحليلية مقارنة، تأليف د. محمد عامر القزاز، طبعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

تاسعا: المجلات العلمية والمؤتمرات:

١- تحقيق المناط وأثره في فقه الأقليات، د. حاتم بن محمد بوسمة، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٢) محرم ١٤٤٢هـ-سبتمبر ٢٠٢٠ م.

٢- التقرير العاشر لمرصد منظمة التعاون الإسلامي بشأن ظاهرة الإسلاموفوبيا، المقدم إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية من أكتوبر ٢٠١٦- مايو – ٢٠١٧، أبيدجان – جمهورية الكوت ديفوار ١٠-١١ يوليو ٢٠١٧.

٣- حكم وجه المرأة في الفقه الإسلامي، لفايز عبد الكريم بن محمد، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة -كلية دار العلوم- قسم الشريعة الإسلامية، العدد (٧٨) ٢٠١٧ م.

٤- ضوابط سد الذرائع، لمحمد هندو، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، (العدد ١٩) ٢٠١٣ م.

٥- فصل الخطاب في حكم الحجاب، لخالد بن مفلح الحامد، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (٨٥)، الناشر الرئاسة العامة للبحوث والافتاء ٢٠٠٨ م.

٦- قراءة في قوله تعالى:(يدنين عليهن من جلابيبهن)، لعدنان عبد الكريم خليفات، بحث منشور بمجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون عمان، الأردن، المجلد (٣٦)، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

٧- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، لنور الدين مختار الخادمي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (٢١)، العدد (٤٢).

٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٩- مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي: عبد الستار الهيتي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر "الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات" المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م.

١٠- مقومات الأمن في القرآن الكريم، لإبراهيم بن سليمان الهويمل، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٥، العدد ٢٩.

عاشرا: المواقع الإلكترونية:

١- موقع مرصد الأزهر لمكافحة التطرف
https://tinyurl.com/4aumnfmc

٢- موقع الألوكة:
https://www.alukah.net/web/twaijiry/cv /

٣- موقع المكتبة الشاملة:
https://shamela.ws/author/1318

٤- موقع الدكتور حاتم بن عارف العوني:
https://dr-alawni.com/articles.php?show=186

٥- مقالة بعنوان (قتل بقرة قد يكلف السجن مدى الحياة في ولاية غوجارات الهندية) منشورة في ٢٠١٧/٤/١ على الرابط:
https://www.almanar.com.lb/1788499

٦- مقالة بعنوان: (المحكمة العليا الهندية توقف قانونا يحظر بيع الأبقار بهدف الذبح) منشورة في ٢٠١٧/٧/١١) منشور على الرابط المختصر:
https://tinyurl.com/msz4zz77

٧- مقالة بعنوان: (مسلمو الهند يستبدلون بالأضاحي البيض والأسماك) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٣ منشورة على الرابط المختصر:
https://tinyurl.com/3x96uwez

References:

aola: al8ran alkrym

thanya: ktb altfsyrw3lom al8ran

1- a7kam al8ran ،lm7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby ،rag3 asolhw5rg a7adythhw3l8 3lyh: m7md 3bd al8adr 36a ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: althaltha ،1424 h**2003 – ـ** m.

2- adoa2 albyan fy eyda7 al8ran bal8ran ،lm7md alamyn bn m7md alm5tar alshn8y6y ،alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 byrot – lbnan ،1415h**1995 – ـ**m.

3- alb7r alm7y6 fy altfsyr ،lm7md bn yosf bn 3ly bn 7yan t78y8: sd8y m7md gmyl ،alnashr: dar alfkr–byrot ،6b3a:1420h**ـ**.

4- tfsyr al8ran al3zym ،l esma3yl bn 3mr bn kthyr ،t78y8: samy bn m7md slama ،alnashr: dar 6yba ،al6b3a: althanya 1420h**1999–ـ** m.

5- tfsyr al8ran al3zym ،l3bd alr7mn bn m7md bn edrys bn almnzr abn aby 7atm ،t78y8: as3d m7md al6yb ،alnashr: mktba nzar ms6fy albaz- almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: althaltha-1419h**ـ**.

6- tfsyr mgahd ،lmgahd bn gbr altab3y almky al8rshy alm5zomy ، t78y8: aldktor m7md 3bd alslam abo alnyl ،alnashr: dar alfkr al eslamy al7dytha ،msr ،al6b3a: alaoly ،1410 h**1989 – ـ** m.

7- gam3 albyan fy taoyl al8ran ،lm7md bn gryr al6bry ،t78y8: a7md shakr ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1420h**2000–ـ**m.

8- algam3 la7kam al8ran lm7md bn a7md bn aby bkr bn fr7 alansary shms aldyn al8r6by ،t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh ، alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1384h **– ـ 1964** m.

9- aldr almnthor fy altfsyr balmathor ،l3bd alr7mn bn aby bkr glal aldyn alsyo6y ،alnashr: dar alfkr– byrot.

10- roa23 albyan tfsyr ayat ala7kam ،lm7md 3ly alsabony ،alnashr: mktba alghzaly - dmsh8،wm2ssa mnahl al3rfan– byrot ،al6b3a: althaltha ،1400h**1980 –ـ**m.

11- ro7 alm3any fy tfsyr al8ran al3zymwalsb3 almthany ،m7mod bn 3bd allh al7syny alalosy ،t78y8: 3ly 3bd albary 36ya ،alnashr: dar alktb al3lmya -byrot- ،al6b3a: alaoly ،1415 h**ـ**.

12- almfrdat fy ghryb al8ran ،laby al8asm al7syn bn m7md alm3rof balraghb alasfhany ،alm788: sfoan 3dnan aldaody ،alnashr: dar al8lm ،aldar alshamya - dmsh8 byrot ،al6b3a: alaoly -1412 h**ـ**.

thaltha: ktb al7dythw3lomh:

1- al e7san fy t8ryb s7y7 abn 7ban ،lm7md bn 7ban bn a7md bn 7ban ، 788hw5rg a7adythhw3l8 3lyh: sh3yb alarna2o6 ،alnashr: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1408h**1988 –** .m.

2- thzyb snn aby daodw eyda7 3llhwmshklath ،laby 3bd allh m7md bn aby bkr bn ayob abn 8ym algozya ،t78y8: esma3yl bn ghazy mr7ba ،6b3a mktba alm3arf -alryad- alaoly 1428-2007m.

3- alth8at lm7md bn 7ban bn a7md bn 7ban ،alnashr: da2ra alm3arf al3thmanya b7ydr abad aldkn alhnd ،al6b3a: alaoly ،1393h - 1973m.

4- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh >wsnnhwayamh ، lm7md bn esma3yl abo 3bd allh alb5ary ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،alnashr: dar 6o8 alngaa ،al6b3a: alaoly ،1422h.

5- slsla ala7adyth als7y7awshy2 mn f8hhawfoa2dha ،lm7md nasr aldyn alalbany ،alnashr: mktba alm3arf ،alryad- almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1412h**1992–** .m.

6- snn abo daod ،laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr alazdy alsǧsŧany ،alm788: sh3ẏb alarna2o6 - m7m̋d kaml 8rh blly ،alnashr: dar alrsala al3almya ،al6b3a: alaoly ،1430 h**2009 –** .m.

7- snn albyh8y alkbry ،la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy abo bkr albyh8y ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،6b3a dar albaz ،mka almkrma ،1414 h**1994 –** .m .

8- snn altrmzy ،lm7md bn 3ysy bn sơ̇a bn ald7ak ،altrmzy ،alm788: bshar 3oad m3rof ،alnashr: dar alghrb al eslamy– byrot ،sna alnshr: 1998 m.

9- snn aldar86ny ،l3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od aldra86ny ، 788hwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarna2o6،w7sn 3bd almn3m shlby،w3bd all6yf 7rz allh ،a7md brhom ،alnashr: m2ssa alrsala ، byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2004 –** .m.

10- s7y7 abn 5zyma ،lm7md bn es7a8 bn 5zyma ،alm788: d. m7md ms6fy ala3zmy ،alnashr: almktb al eslamy – byrot.

11- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،lm7mod bn a7md bn mosy bn 7syn bdr aldyn al3yny alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

12- ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،la7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ، alnashr: dar alm3rfa - byrot ،1379h.

13- msnd aby y3ly ،la7md bn 3ly bn almthńy bn y7yy bn 3ysy bn hlal altmymy ،almosly ،alm788: 7syn slym asd ،alnashr: dar almamon lltrath – dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1404 h-1984m.

14- msnd albzar almnshor basm alb7r alz5ar ،alm2lf: abo bkr a7md bn 3mro bn 3bd al5al8 bn 5lad bn 3byd allh alm3rof balbzar ، alm788: m7foz alr7mn zyn allh،wa5ron ،alnashr: mktba al3lomwal7km - almdyna almnora ،al6b3a: alaoly ،(bdat 1988m،wantht 2009m).

15- almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh > ،lmslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

16- alm3lm bfoa2d mslm ،lm7md bn 3ly bn 3mr altmymy ،t78y8: m7md alshazly alnyfr alnashr: aldar altonsya llnshr ،al6b3a: althanya ،1988m.

17- almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،ly7yy bn shrf alnooy ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby– byrot ،al6b3a: althanya ،1392h.

rab3a: ktb asol alf8h

1- al e7kam fy asol ala7kam ،l3ly bn m7md alamdy ،6b3a dar alsmy3y- almmlka al3rbya als3odya- alaoly 1424h**2003–**.m.

2- al e7kam fy asol ala7kam ،l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alzahry ، t78y8: alshy5 a7md m7md shakr ،alnashr: dar alafa8 algdyda ، byrot.

3- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol ،lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany ،t78y8: alshy5 a7md 3zo 3naya ، 8dm lh: alshy5 5lyl almyswaldktorwly aldyn sal7 frfor ،alnashr: dar alktab al3rby ،al6b3a alaoly 1419h**1999 –**.m.

4- alastdlal 3nd alasolyyn ،d/as3d 3bd alghny alkfraoy ،6b3a dar alslam- alaoly- 1423h**2002–**.m.

5- al eshara fy asol alf8h ،lslyman bn 5lf bn s3d bn ayob albagy ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn esma3yl ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424 h**2003 – .** m.

6- al eshara fy m3rfa alasolwalogaza fy m3ny aldlyl ،lslyman bn 5lf albagy ،drasawt78y8: m7md 3ly frkos ،alnashr: almktba almkya - mka almkrma- ،dar albsha2r al eslamya -byrot- al6b3a: alaoly 1416h**1996–** .m.

7- ala3tsam ،l ebrahym bn mosy bn m7md alsha6by ،t78y8: slym bn 3yd alhlaly ،alnashr: dar abn 3fan ،als3odya ،al6b3a: alaoly ، 1412h**1992 –**.m.

8- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ،lm7md bn aby bkr alm3rof babn 8ym algozya ،8dm lhw3l8 3lyhw5rg a7adythh: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،shark fy alt5ryg: abo 3mr a7md 3bd allh a7md alnashr: dar abn algozy ،almmlka al3rbya als3odya ،al6b3a: alaoly ،1423 h..

9- anoar albro8 fy anoa2 alfro8 ،la7md bn edrys bn 3bd alr7mn alshhyr bal8rafy ،alnashr: 3alm alktb ،don 6b3awtary5.

10- alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،lm7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy ، alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly ،1414h**1994-**.m.

11- tysyr alt7ryr ،m7md amyn alm3rof bamyr badshah al5rsany ،6b3a dar alfkr bdon tary5.

12- 7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3 ،l7sn abn m7md bn m7mod al36ar ،alnashr: dar alktb al3lmya ،don 6b3awtary5.

13- sd alzra23 fy alshry3a al eslamya ،lm7md hsham albrhany ،6b3a dar alfkr alm6b3a al3lmya -dmsh8 ،alaoly 1406 -1985 m.

14- shr7 alkokb almnyr ،lm7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly alfto7y abn alngar ،t78y8: m7md alz7ylywnzyh 7mad ،alnashr: mktba al3bykan ،al6b3a althanya 1418h**1997-**.m.

15- shr7 tn8y7 alfsol ،la7md bn edrys al8rafy ،t78y8: 6h 3bd alr2of s3d ،alnashr: shra al6ba3a alfnya almt7da ،al6b3a alaoly ،1393h **- . 1973**m.

16- shr7 m5tsr alroda ،slyman bn 3bd al8oy bn 3bd alkrym al6ofy t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،6b3a m2ssa alrsala- alaoly 1407h**1987-**.m.

17- alfsol fy alasol la7md bn 3la alrazy algsas ،t78y8: 3gyl gasm alnshmy ،6b3awzara alao8afwalsh2on al eslamya-alkoyt- althanya 1414h**1994 -**.m.

18- almd5l ely mzhb al emam a7md bn 7nbl ،l3bd al8adr bn a7md bn ms6fy abn bdran ،t78y8: d. 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ، alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،6/ althanya ،1401h.

19- mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat ،l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlsy al8r6by alzahry ،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot.

20- alm3tmd fy asol alf8h lm7md bn 3ly bn al6yb albsry t78y8: 5lyl almys ،6b3a dar alktb al3lmya byrot- alaoly 1403h..

21- almoaf8at ،l ebrahym bn mosy bn m7md all5my alsha6by ،t78y8: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman alnashr: dar abn 3fan ،6b3a 1417h**1997 /**.m.

22- nzrya almsl7a fy alf8h al eslamy ،d. 7syn 7amd ،(rsala dktoraa mnshora) bgam3a alazhr ،klya alshry3awal8anon ،alnashr dar alnhda al3rbya -al8ahra 6b3a 1971 m.

5amsa: ktb alf8hw8oa3dh:

1- ashl almdark «shr7 ershad alsalk fy mzhb emam ala2ma malk»
laby bkr bn 7sn bn 3bd allh alkshnaoy ،alnashr: dar alfkr ،byrot– lbnan ،al6b3a: althanya.

2- alashbahwalnza2r ،l3bd alohab bn t8y aldyn alsbky ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly 1411h**1991 –**.m.

3- alaśl ،lm7md bn al7sn bn fr8d alshybany ،t78y8: aldktor m7md̊ boynokaln ،alnashr: dar abn 7zm ،byrot– lbnan ،al6b3a: alaoly ، 1433h**2012 –** .m.

4- alam ،ll emam m7md bn edrys alshaf3y ،alnashr: dar alm3rfa – byrot ،1410h**1990–**.m.

5- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،l3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby.

6- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ، alm3rof babn ngym almsry ،alnashr: dar alktab al eslamy ، al6b3a: althanya - don tary5.

7- b7r almzhb fy fro3 almzhb alshaf3y ،laby alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl alroyany ،alm788: 6ar8 ft7y alsyd ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،2009m.

8- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd lm7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd ،6b3a dar al7dyth– al8ahra ،tary5 alnshr: 1425h**2004 –**.m.

9- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،l3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: althanya ، 1406h**1986 –** .m.

10- blgha alsalk la8rb almsalk alm3rof b7ashya alsaoy 3la alshr7 alsghyr la7md bn m7md al5loty ،alnashr: dar alm3arf ،don 6b3a.

11- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ،laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany ،alm788: 8asm m7md alnory ،alnashr: dar almnhag – gda ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2000 –**. m.

12- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ،lm7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ، 1416h**1994–**.m.

13- altbsra ،l3ly bn m7md all5my ،drasawt78y8: aldktor a7md 3bd alkrym ngyb ،alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،86r ، al6b3a: alaoly ،1432h**2011 – .** m.

14- altgryd ll8dory ،la7md bn m7md bn a7md bn g3fr bn 7mdan abo al7syn al8dory ،alm788: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya ،d. m7md a7md srag ،d. 3ly gm3a m7md ،alnashr: dar alslam – al8ahra ،al6b3a: althanya ،1427 h**2006 – .** m.

15- althzyb fy f8h al emam alshaf3y ،laby m7md al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 ،alm788: 3adl a7md 3bd almogod،w3ly m7md m3od ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1418 h**1997 – .** m.

16- algoahr almdya fy 6b8at al7nfya l3bd al8adr bn m7md bn nsr allh bn aby alofa2 al8rshy ،6b3a myr m7md ktb 5anh- kratshy.

17- 7ashya albgyrmy 3la al56yb ،lslyman bn m7md bn 3mr albُgَyْrَmyّ ، alnashr: dar alfkr ،al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: 1415h **– .** **1995**m.

18- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny ،l3ly bn m7md bn 7byb albsry ،alshhyr balmaordy ، alm788: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1419h**1999– .**m.

19- 7gab almraawlbasha fy alslaa ،la7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam bn abn tymya ،alm788: m7md nasr aldyn alalbany ،alnashr: almktb al eslamy ،al6b3a: al6b3a alsadsa ،1405h**1985/.**m.

20- alz5yra ،la7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy ، alm788 llgz2 alrab3: m7md bُo 5ُbzَa alnashr: dar alghrb al eslamy- byrot ،al6b3a: alaoly ،1994 m.

21- roda al6albynw3mda almftyn ،lm7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ، t78y8: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man ،al6b3a: althaltha ،1412h**1991 / .**m.

22- shr7 altl8yn ،lm7md bn 3ly bn 3mr altُmymy ،t78y8: m7mُd alm5tar alslamy ،alnashr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a alaoly 2008m.

23- shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y ،lm7md bn 3bd allh alzrkshy ، alnashr: dar al3bykan ،al6b3a: alaoly 1413 h**1993 – .**m.

24- alshr7 alkbyr l3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama ،t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo ،alnashr: hgr ll6ba3a- al8ahra -gmhorya msr al3rbya ، al6b3a: alaoly ،1415h**1995 –.**m.

25- al3naya shr7 alhdaya ،lm7md bn m7md bn m7mod albabrty ، alnashr: dar alfkr ،don 6b3awtary5.
26- 3ẏon ́almś́a2l ،l3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby ،drasawt78y8: 3ly m7mď ebrahym boroyba ،alnashr: dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ،1430 h – **2009** m.
27- alftaoy alkbry ،la7md bn 3bd al7lym bn m7md abn tymya ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1408h **1987 –** m.
28- alfro3 ،lm7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg alramyny ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly 1424 h **2003 –** m.
29- alkafy fy f8h al emam a7md ،l3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1414h **1994 –** m.
30- almbso6 ،lm7md bn a7md bn aby shl alsr5sy ،alnashr: dar alm3rfa – byrot ،1414h **1993 –** m.
31- mgmo3 alftaoy ،la7md bn 3bd al7lym bn tymya ،t78y8: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ، 1416h **1995 –** m.
32- alm7ly balathar ،l3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm ،alnashr: dar alfkr – byrot ،don 6b3awtary5.
33- alm3ona 3la mzhb 3alm almdyna ،laby m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby ،alm788: 7mysh 3bd al78ď ،alnashr: almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz - mka almkrma.
34- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،lm7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،1415h **1994 –** m.
35- almghny ،l3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama ،alnashr: mktba al8ahra ،bdon 6b3a.
36- mńahg ́alt̋7sylwnta2g l6a2f alt́aoyl fy sh́r7 almd́őnaw7l̆ḿshklatha ، l3ly bn s3yd alrgragy ،a3tny bh: abo alfdl ald̆mýa6y ،wa7md bn 3ly̆ ،alnashr: dar abn 7zm ،al6b3a: alaoly ،1428h **2007 –** m.
37- almhzb fy f8h al emam alshaf3y ،l ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ،alnashr: dar alktb al3lmya don tary5.
38- nhaya alm6lb fy draya almzhb ،l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ،788hwsn3 fharsh: a. d/ 3bd al3zym m7mod ald̆yb ،alnashr: dar almnhag ،al6b3a: alaoly ،1428h **2007–** m.

39- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy ،l3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl almrghynany ،alm788: 6lal yosf ،alnashr: dar a7ya2 altrath al3rby -byrot – lbnan.

sadsa: ktb allghawalm3agm.

1- tag al3ros mn goahr al8amos ،lm7mد bn m7mد bn 3bd alrzǎ8 al7syny alzبydy ،t78y8: mgmo3a mn alm788yn ،alnashr: dar alhdaya.

2- thzyb allgha ،lm7md bn a7md bn alazhry alhroy ،t78y8: m7md 3od mr3b ،alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby– byrot ،al6b3a: alaoly ، 2001m.

3- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،l esma3yl bn 7mad algohry ،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،alnashr: dar al3lm llmlayyn – byrot ، al6b3a: alrab3a 1407 h**1987 – .** m.

4- alfro8 allghoya laby hlal al3skry t78y8: m7md ebrahym slym 6b3a dar al3lmwalth8afa- al8ahra.

5- al8amos alm7y6 ،lm7md bn y38ob alfyroz abady ،t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala ،b eshraf: m7md n3ym al3r8sوosy ، alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshr ،byrot – lbnan ،al6b3a: althamna ،1426 h**2005 – .** m.

6- alklyat layob bn mosy al7syny alkfoy t78y8: 3dnan droysh،wm7md almsry ،6b3a m2ssa alrsala – byrot.

7- lsan al3rb ،lm7md bn mkrm bn 3ly ،gmal aldyn abn mnzor alansary ، alnashr: dar sadr byrot ،al6b3a althaltha 1414h..

8- m5tar als7a7 ،lm7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy ،t78y8: yosf alshy5 m7md ،alnashr: almktba al3srya ،byrot ،al6b3a al5amsa 1420h**1999–** .m.

9- almsba7 almnyr ،la7md bn m7md bn 3ly alfyomy al7moy ،alnashr: almktba al3lmya – byrot.

10- alm3gm alosy6 ،mgmo3a mn a3da2 mgm3 allgha al3rbya bal8ahra ،alnashr: dar ald3oa.

sab3a: ktb altary5waltragm

1- asd alghaba fy m3rfa als7aba ،l3ly bn aby alkrm m7md bn m7md bn 3bd alkrym bn 3bd aloa7d algzry ،alm788: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly ،sna alnshr: 1415h**1994 – .**m.

2- al esaba fy tmyyz als7aba ،la7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ،t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od ، alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly 1415h..

3- ala3lam l5yr aldyn bn m7mod bn m7md bn 3ly bn fars ،alzrkly ، alnashr: dar al3lm llmlayyn ،al6b3a: al5amsa 3shr - mayo 2002m.

4- tary5 al eslamwَofyat almshahyrwَala3lam lm7md bn a7md bn 3thman bn 8َayṃaz alzhby t78y8: aldktor bshar 3oَad m3rof ، alnashr: dar alghrb al eslamy ،al6b3a: alaoly ،2003m.

5- thzyb althzyb la7md bn 3ly bn m7md bn 7gr al3s8lany ،alnashr: m6b3a da2ra alm3arf alnzamya ،alhnd ،al6b3a: alaoly ،1326h..

6- aldrr alkamna fy a3yan alm2a althamna ،la7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ،t78y8: m7md 3bd alm3yd dan ،alnashr: mgls da2ra alm3arf al3thmanya - 7ydr abad/ alhnd ،al6b3a: althanya ،1392h**1972-**.m.

7- aldybag almzhb fy m3rfa a3yan 3lma2 almzhb ،l ebrahym bn 3ly bn m7md ،abn fr7on ،aly3mry t78y8wt3ly8: aldktor m7md ala7mdy abo alnor ،alnashr: dar altrath ll6b3walnshr ،al8ahra.

8- alzyl 3la 6b8at al7nabla ،lzyn aldyn 3bd alr7mn bn a7md bn rgb bn al7sn ،alm788: d 3bd alr7mn bn slyman al3thymyn ،alnashr: mktba al3bykan– alryad ،al6b3a: alaoly ،1425h**2005-**.m.

9- syr a3lam alnbla2 laby 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8َayṃaz alzhby ،alm788: mgmo3a mn alm788yn b eshraf alshy5 sh3yb alarna2o6 ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: althaltha ،1405h-1985m

10- shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ،l3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad ،t78y8: m7mod alarna2o6 ، alnashr: dar abn kthyr ،dmsh8 – byrot ،al6b3a: alaoly ،1406h**1986 – .**m،

11- aldo2 allam3 lahl al8rn altas3 lshms aldyn m7md bn 3bd alr7mn als5aoy ،6b3a dar algyl- byrot- alaoly 1412h**1992 -.**m.

12- 6b8at alshaf3ya ،laby bkr bn a7md bn m7md bn 3mr alasdy abn 8ady shhba ،alm788: d. al7afz 3bd al3lym 5an ،alnashr: 3alm alktb– byrot ،al6b3a: alaoly ،1407h..

13- alft7 almbyn fy 6b8at alasolyyn ،l3bd allh ms6fy almraghy ،6b3a almktba alazhrya lltrath ،1419h**1999-**.m.

14- m3gm alm2lfyn l3mr rda k7ala ،alnashr: mktba almthny - byrot ، dar e7ya2 altrath al3rby byrot.

15- m3rfa als7aba ،laby n3ym a7md bn 3bd allh bn a7md bn es7a8 bn mosy bn mhran alasbhany ،t78y8: 3adl bn yosf al3zazy ،alnashr: dar alo6n llnshr ،alryad ،al6b3a: alaoly 1419h**1998-**.m.

16- aloafy balofyat lsla7 aldyn 5lyl bn aybk bn 3bd allh alsfdy ،t78y8: a7md alarna2o6،wtrky ms6fy ،alnashr: dar e7ya2 altrath – byrot- 1420h**2000 -.**m.

17-wfyat ala3yanwanba2 abna2 alzman ،lshms aldyn a7md bn m7md bn ebrahym bn aby bkr abn 5lkan ،alm788: e7san 3bas ،alnashr: dar sadr – byrot- alaoly 1971 m.

thamna: msadr mtno3a

1- abraz al78walsoab fy msala alsforwal7gab ،lsfy alr7mn almbarkfory ،6b3a dar al67aoy -alryad- alaoly 1412h-1991m.

2- e7ya2 3lom aldyn ،lm7md bn m7md alghzaly (2/98 -118) ،alnashr: dar alm3rfa – byrot.

3- aladab alshr3yawalmn7 almr3ya ،lm7md bn mfl7 bn m7md bn mfrg alramyny ،alnashr: 3alm alktb bdon tary5.

4- al eslamwalamn alagtma3y ،lldktor m7md 3mara ،6b3a dar alshro8 alaoly 1418h-1998m.

5- ala3mal alkamla ll emam alshy5 m7md 3bdh ،t78y8: d. m7md 3mara ،6b3a dar alshro8 ،alaoly ،1414h**1993–** . m.

6- ala8lyat al eslamyawma yt3l8 lha mn a7kam fy al3badatwalamarawalghad ،llba7th m7md bn droysh bn m7md slama ،rsala magstyr ،gam3a am al8ry ،klya alshry3awaldrasat al eslamya ،-mka almkrma- almmlka al3rbya als3odya ،1419 h .

7- t3dad almslmyn bal3alm t7lyl zmny mnz alb3tha alnboya ely al8rn al8adm ،lldktor 7syn bn 3ly alktany ،6b3a dar alktb al3lmya byrot - lbnan 1971m.

8- glbab almraa almslma ،lm7md nasr aldyn bn no7 bn adm alalbany ، alnashr: dar alslam llnshrwaltozy3 ،al6b3a: althaltha ،1423h**– 2002**m.

9- 78o8 alnsa2 fy al eslamw7zhn mn al esla7 alm7mdy al3am ،lm7md rshyd bn 3ly rda ،t3ly8: m7md nasr aldyn alalbany ،alnashr: almktb al eslamy - byrot – 1404h-1984m.

10- alrd almf7m 3la mn 5alf al3lma2wtshddwt3sbwalzm almraa an tstrwghhawkfyhawaogbwlm y8n3 b8olhm: enh snawmst7b ، lm7md nasr aldyn alalbany ،alnashr almktba al eslamya -3man– alardn al6b3a: alaoly–1421h.

11- alshaml 8amos ms6l7at al3lom alagtma3ya ،lldktor msl7 alsal7 ، 6b3a dar 3alm alktb -alryad- almmlka al3rbya als3odya ،1420h-1999m.

12- alsarm almshhor 3la ahl altbrgwalsfor ،l7mod bn 3bd allh altoygry ، al6b3a althanya 1399 h- 1979m.

13- kshf alasrar 3n al8ol altlyd fyma l78 msala al7gab mn t7ryfwtbdylwts7yf ،ltrky bn 3mr bn m7md bl7mr ،alnashr: 3am alnshr: 1430 h..

14- moa8f al3lma2 mn a7kam al7gabwala5tla6 8dymaw7dytha drasa t7lylya m8arna،talyf d. m7md 3amr al8zaz،6b3a dar alktb al3lmya byrot – lbnan.

tas3a: almglat al3lmyawalm2tmrat:

1- t78y8 almna6wathrh fy f8h ala8lyat،d. 7atm bn m7md bosma،b7th mnshor bmgla 3lom alshry3awaldrasat al eslamya،al3dd (82) m7rm 1442h-sbtmbr 2020 m.

2- alt8ryr al3ashr lmrsd mnzma alt3aon al eslamy bshan zahra al eslamofobya،alm8dm ely aldora alrab3awalarb3yn lmglswzra2 al5argya mn aktobr 2016- mayo -2017 ،abydgan - gmhorya alkot dyfoar 10-11 yolyo 2017.

3- 7kmwgh almraa fy alf8h al eslamy،lfayz 3bd alkrym bn m7md ، b7th mnshor bmgla aldrasat al eslamyawalb7oth alakadymya ، gam3a al8ahra -klya dar al3lom- 8sm alshry3a al eslamya ،al3dd (78) 2017 m.

4- doab6 sd alzra23 ،lm7md hndo ،b7th mnshor bmgla aloa7at llb7othwaldrasat ،(al3dd 19) 2013 m.

5- fsl al56ab fy 7km al7gab ،l5ald bn mfl7 al7amd ،b7th mnshor bmgla alb7oth al eslamya ،al3dd (85) ،alnashr alr2asa al3ama llb7othwalafta2 2008 m.

6- 8ra2a fy 8olh t3aly:(ydnyn 3lyhn mn glabybhn) ،l3dnan 3bd alkrym 5lyfat ،b7th mnshor bmgla drasat: 3lom alshry3awal8anon 3man ، alardn ،almgld (36) ،al3dd althany ،2009m.

7- al8oa3d alf8hya almt3l8a balamn alshaml ،lnor aldyn m5tar al5admy ،b7th mnshor fy almgla al3rbya lldrasat alamnyawaltdryb ،almgld (21) ،al3dd (42).

8- mgla mgm3 alf8h al eslamy aldoly ،al3dd alsads 3shr ،algz2 alrab3 ، al6b3a alaoly ،1428h-2007m

9- ms2olya alafradwalaghza al7komya fy t78y8 alamn alagtma3y: 3bd alstar alhyty،wr8a 3ml m8dma lm2tmr "alamn alagtma3y t7dyatwt6l3at" almn38d fy alb7ryn l3am 2007m.

10- m8omat alamn fy al8ran alkrym ،l ebrahym bn slyman alhoyml ، b7th mnshor balmgla al3rbya lldrasat alamnyawaltdryb ،almgld 15 ،al3dd 29.

3ashra: almoa83 al elktronya:

1- mo83 mrsd alazhr lmkaf7a alt6rf
https://tinyurl.com/4aumnfmc

2- mo83 alaloka:
https://www.alukah.net/web/twaijiry/cv/

3- mo83 almktba alshamla:
https://shamela.ws/author/1318

4- mo83 aldktor 7atm bn 3arf al3ony:
https://dr-alawni.com/articles.php?show=186
5- m8ala b3noan (8tl b8ra 8d yklf alsgn mdy al7yaa fywlaya ghogarat alhndya) mnshora fy 1/4/2017 3la alrab6:
https://www.almanar.com.lb/1788499
6- m8ala b3noan: (alm7kma al3lya alhndya to8f 8anona y7zr by3 alab8ar bhdf alzb7) mnshora fy 11/7/2017) mnshor 3la alrab6 alm5tsr:
https://tinyurl.com/msz4zz77
7- m8ala b3noan:)mslmo alhnd ystbdlon balada7y albydwalasmak(btary5 13/9/2016 mnshora 3la alrab6 alm5tsr:
https://tinyurl.com/3x96uwez